وصول النساء إلى العدالة

تحليل نتائج المسح الميداني للنزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية خلال العام 2024

سلسلة التقارير الخاصة رقم (133)

وصول النساء إلى العدالة

تحليل نتائج المسح الميداني للنزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل

في الضفة الغربية خلال العام 2024

سلسلة تقارير خاصة رقم (133)

إعداد الباحث: أ. طاهر تيسير المصري

إعداد أداة التقييم الميداني: أ. هبة فريد

جمع البيانات: أ. هبة فريد

تنسيق البحث الميداني: أ. سامي جبارين

متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك

تدقيق لغوي: أ. أكرم مسلّم

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-51-8

رام الله - 2025

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة

133

وصول النساء إلى العدالة

تحليل نتائج المسح الميداني للنزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية خلال العام 2024

2025

عناوين مكاتب

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- **المقر الرئيس**

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- **مكتب الوسط**

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- **مكتب الشمال**

نابلس – شارع فيصل الرئيسي بجانب محطة التميمي
عمارة التكافل - ط 2

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

- **مكتبا الجنوب**

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- **مكاتب غزة**

جرى تدميرها من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة اثناء العدوان

المحتويات

ملخص تنفيذي 7

مقدمة 9

المبحث الأول

الإطار القانوني الناظم لحقوق النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل 13

أولا: الإطار القانوني الدولي 13

ثانيًا: الإطار القانوني الوطني 15

المبحث الثاني

مسار وصول النساء إلى العدالة في سياق الاحتجاز 17

أولًا: الملامح الديموغرافية والنوعية للنزيلات 17

ثانيًا: ما قبل الوصول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل 19

ثالثًا: مرحلة التوقيف والعرض على النيابة 24

رابعًا: مرحلة العرض على القضاء 28

خامسًا: مرحلة الإقامة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل 31

سادسًا: نتائج المقابلات الكيفية: فجوات في الوصول المنصف إلى العدالة 34

سابعًا: خلاصة التحليل الكمي والنوعي 37

المبحث الثالث

ظروف الإقامة في مراكز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر النّزيلات 40

أولًا: الأمان والفصل بين الجنسين داخل المركز 40

ثانيًا: الخصوصية في التواصل والزيارة 41
ثالثًا: المعاملة والانتهاكات داخل مراكز التوقيف 42
رابعًا: ظروف الإقامة وملاءمتها لاحتياجات النساء المحتجَزات 43
خامسًا: الدعم الصحي والاجتماعي وإعادة الإدماج 44
سادسًا: الحقوق الدينية والتعليمية والمهنية 46
سابعًا: خلاصة التحليل الكمي والنوعي 47

خاتمة: 49

استنتاجات وتوصيات 49

المصادر والمراجع 54

ملحق 56

ملخص تنفيذي

نفّـذت **الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان «ديـوان المظـالم»** مسـحًا ميدانيًـا في خمسـة مراكـز إصلاح، بغـرض تقييـم مسـتوى امتثـال المنظومـة العدليـة الفلسـطينية للمعايـير الدوليـة والوطنيـة، وخصوصًـا في مـا يتعلـق بحقـوق النسـاء وظـروف احتجازهـن.[1] وقـد كَشَـفت نتائـج المسـح أن طريـق النسـاء المحتجَـزات نحـو العدالـة لا تـزال محفوفـة بالثغـرات والانتهـاكات. يظهـر ذلـك منـذ لحظـة القبـض، إذ يُلاحـظ مثـلًا غيـاب احـترام الضمانـات القانونيـة الأساسـية، ويتمثـل ذلـك بعـدم إبـراز مذكـرة توقيـف في بعـض الحـالات، وعـدم إبـلاغ المحتجَـزات بحقوقهـن أو تمكينهـن مـن التواصـل مـع محـامٍ. في بعـض الحـالات، أُبلغـت النسـاء بتهمهـن بأسـاليب مهينـة أو مبهَمـة، دون شرح وافٍ أو احـترام لكرامتهـن الإنسـانية، الأمـر الـذي أسـهم في خلـق بيئـة مـن الخـوف والارتبـاك.

كـما أظهـرت نتائـج المسـح أن العـرض عـلى النيابـة العامـة لا يوفّـر الحمايـة الكافيـة، إذ أفـادت نسـاء كثـيرات بعـدم الشـعور بالأمـان خـلال هـذه المرحلـة، وبأنهـن لم يُمنحـن مسـاحة كافيـة للتعبـير عـن روايتهـن أو الدفـاع عـن أنفسـهن. أمـا المحاكَـمات، فرغـم تعيـين محامـين في الغالبيـة العظمـى مـن الحـالات، فـإن العلاقـة بـين النزيـلات وهيئـة الدفـاع كانـت شـكليّة ومحـدودة الأثـر، في ظـل افتقـار المتّهـمات للوعـي القانـوني، وضعـف الثقـة بالإجـراءات القضائيـة.

أمـا داخـل مراكـز الإصـلاح والتأهيـل ذاتهـا، فقـد تبـيّن أن هنـاك حـدًا أدنى مـن الأمـان الهيـكلي، حيـث تُفصـل النسـاء عـن الرجـال، وتتوفـر بعـض أشـكال الخصوصيـة والرعايـة، لا سـيما في مـا يتعلـق بالأطفـال المرافقـين، لكـن هـذه المراكـز تفتقـر إلى مقومـات الدعـم النفـسي والاجتماعـي المتكامـل، كـما تعـاني النسـاء مـن فجـوات ليسـت بقليلـة في الرعايـة الصحيـة، وتقييـد في حريـة الحركـة، وشـبه غيـاب للبرامـج الإصلاحيـة أو التأهيليـة الجـادة. وتعـاني الفئـات الأكـثر هشاشـة، مثل

1 تُعبّر المعطيات الميدانية الواردة في هذا التقرير عن وجهة نظر النزيلات أنفسهن. كما لا تقع الرعاية اللاحقة لانقضاء العقوبة ومغادرة مراكز الإصلاح والتأهيل ضمن نطاق هذا التقرير.

ذوات الإعاقة، أو النساء المعنَّفات، أو الأمهات، من بعض الإشكاليات التي تفاقم معاناتهن وتدفع بهن إلى العزلة.

ربما ما يلفت الانتباه أكثر، هو تكرار الروايات التي تشير إلى فتح الأجهزة الأمنية هواتف النساء خلال التوقيف دون إذن قانوني، وأن التحقيقات أجريت دون وجود محامٍ، وفي أحيان كثيرة، تحت ضغط نفسي وتهديد مبطن أو مباشر. تشير هذه الإفادات إلى أن الخلل في الوصول إلى العدالة ليس ناتجًا عن ضعف في الإمكانيات فحسب، بل يعكس غيابًا في الإرادة المؤسّسية لاحترام كرامة النساء وحقوقهن أثناء الاحتجاز.

بناءً على ذلك، يرى التقرير أن ثمة حاجة ماسة إلى مراجعة شاملة للمنظومة العدليّة من منظور جندري وحقوقي، تبدأ بتفعيل الرقابة الفعلية والدورية على مراكز الاحتجاز، وضمان التطبيق العملي للضمانات القانونية منذ لحظة القبض. ويصبح من الضروري إعادة التأكيد على حقّ النساء في التمثيل القانوني الفعّال والمجاني، مع تعزيز وعيهن القانوني بطريقة مبسّطة وبلغة مفهومة. كما ينبغي تطوير أنظمة وبروتوكولات موحَّدة تراعي خصوصية النساء أثناء الإجراءات الأمنية والقضائية، بما يضمن الحماية من العنف والمعاملة القاسية أو المهينة.

يدعو التقرير إلى ضرورة إدماج الدعم النفسي المتخصص منذ لحظة الاحتجاز الأولى، وضمان توفير الرعاية الصحية الكاملة للنساء، وأطفالهن المرافقين، بما يشمل ذوي الإعاقة. كما يتوجب إعادة النظر في كيفية توزيع النزيلات داخل المراكز، بحيث يُراعي العمر، والخلفية الاجتماعية، والحالة الصحية والنفسية، لضمان بيئة آمنة وغير مؤذية.

تُعد مسألة الشكاوى إحدى الحلقات الأضعف في منظومة العدالة، حيث يشير التقرير إلى ضرورة تفعيل آليات فعالة وآمنة وسرّية لتقديم الشكاوى ومتابعتها دون تعرض المشتكيات لأيّ شكل من أشكال الانتقام أو الإقصاء. يُختتم التقرير بتوصية تتعلق بإصلاح التشريعات الوطنية ذات الصلة، بحيث تُدمج المعايير الدولية الخاصة بحقوق النساء المحتجَزات، وتُبنى رؤية إصلاحية تضع العدالة الجندرية في صلب السياسات العقابية والعدلية الفلسطينية.

مقدمة

في سياق عملها الرقابي على أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين، وانطلاقًا من دورها في متابعة مدى التزام الجهات الرسمية بالمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، أولت **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»** اهتمامًا كبيرًا بأوضاع النساء داخل منظومة العدالة الجنائية، وبشكل خاص ظروف احتجاز النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل.

جاء هذا الاهتمام نتيجة لما ترصده **الهيئة** من تحديات متعدّدة تواجه النساء المحتجَزات، سواء من حيث الإجراءات التي تسبق الاحتجاز، أو واقع الحياة اليومية داخل المراكز، وبالنظر كذلك إلى الحاجة المستمرة لتقييم السياسات والممارسات المتبعة ومدى انسجامها مع الالتزامات التي تعهّدت بها دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تُعنى بحقوق النساء والعدالة المبنية على أساس النوع الاجتماعي.

في هذا السياق، أعدَّت **الهيئة** في العام 2017 تقريرًا تحليليًا بعنوان «أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين»، شمل مراكز احتجاز النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة كافةً، واستند إلى منهجية البحث الكيفي، حيث خَلُص إلى مجموعة توصيات واستنتاجات هادفة إلى تعزيز وصول النساء المحتجَزات إلى العدالة وتحسين ظروفهن المعيشية.

يأتي هذا التقرير في سياق التزامات دولة فلسطين، بصفتها طرفًا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات «قواعد بانكوك»، التي تؤكد على ضرورة توفير بيئة آمنة تحفظ حقوق النساء، وتراعي احتياجاتهن الصحية والنفسية والاجتماعية، وتكفل لهن فرصًا متساوية في الوصول إلى العدالة. كما تلتزم دولة فلسطين -باعتبارها طرفًا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان- بضمان مواءمة سياساتها وتشريعاتها الوطنية مع هذه الالتزامات، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يسعى التقرير إلى تقييم مدى تطابق الممارسات الفعلية مع النصوص القانونية الوطنية والدولية، وكشف ما إذا كانت هناك فجوة بين الإطار القانوني المقرر والتطبيق على أرض الواقع، خاصة في ما يتعلق بالضمانات القانونية، والمعاملة الإنسانية، وحرية الوصول إلى الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي.

يهدف التقرير إلى تقديم تحليل شامل لوضع النساء المحتجَزات في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية، من خلال دراسة واقع تمتعهن بحقوقهن في الوصول إلى العدالة وضمان كرامتهن الإنسانية خلال مختلف مراحل الإجراءات القضائية والاحتجازية.

يركّز التقرير على مدى تعرض النزيلات لأي نوع من التمييز أو العنف المبني على النوع الاجتماعي، بدءًا من لحظة القبض، مرورًا بمرحلة التوقيف، والعرض على النيابة والقضاء، وصولًا إلى فترة الإقامة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

اعتمد التقرير على منهجية مزدوجة، جمعت بين جمع البيانات الميدانية المباشرة من خلال استمارات بحثية، والمراجعة المكتبية للمصادر القانونية والحقوقية ذات الصلة.

صمَّمت الهيئة أداةً بحثية خاصة لتقييم واقع وصول النساء إلى العدالة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين. استندت هذه الأداة إلى المراجع الدولية ذات الصلة بتعزيز حقوق النساء في نزاع مع القانون، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).[2]

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1975)، الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (1984)، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979)، القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين (1985)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية (1990)، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990)، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم – قواعد هافانا (1990)، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية – مبادئ فيينا (1997)، بروتوكول إسطنبول بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1999)، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات – قواعد بانكوك (2010)، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955، معدلة 1977، ومعروفة منذ 2015 باسم قواعد نيلسون مانديلا).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (نسخة 2004)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979، نافذة 1981)، قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، قرار مجلس حقوق الإنسان 11/17 (2011)، الاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي – اتفاقية إسطنبول (2011)، الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 104/48، 1993).

UN Women Virtual knowledge Center to End Violence Against Women & Girls.

https://www.endvawnow.org/en/modules/view/15-shelter.html

Global Networks for Women's Shelters: Shelters' module.

UN: Shelters for Women and Girls at Risk of or Survivors of Violence, Shelter Module (2013).

http://www.endvawnow.org/uploads/modules/pdf/1363538451.pdf

UN: Shelters for Women Survivors of Violence: Availability and Accessibility in the Arab Region (2019).

تـأتي أهميـة هـذه الأداة في كونهـا لا تقتـصر عـلى تحديـد نقطـة الأسـاس (Baseline) لوضـع النسـاء المحتجَـزات، بـل تهـدف أيضًـا إلى التقييـم والمتابعـة الدوريـة لأبـرز العقبـات التـي تواجههـن، بمـا يضمـن رصـد مسـتوى تمتعهـن بالمعاملـة المنصـوص عليهـا في التشريعـات الوطنيـة والاتفاقيـات الدوليـة التـي انضمـت إليهـا دولـة فلسـطين.

قُسِّـمت الاسـتمارة إلى قسـمين رئيسـين؛ الأول: يتضمـن بيانـات النزيلـة الأساسـية، وظـروف المراحـل المختلفـة لمسـار العدالـة بـدءًا مـن مراكـز التوقيـف، مـرورًا بعرضهـا عـلى النيابـة العامة، ثـم القضاء، وصـولًا إلى مرحلـة التواجـد في مراكـز الإصـلاح والتأهيـل. القسـم الثـاني: يتضمـن ظـروف الإقامـة في مراكـز الإصـلاح والتأهيـل مـن منظور النزيلة نفسـها، بمـا يعكس تجربتها الشـخصية في هذا السـياق.

خضعـت الاسـتمارة للتحكيـم الداخـلي داخـل الهيئـة، كـما تـم عرضهـا عـلى مكتـب النائـب العـام، والإدارة العامـة لمراكـز الإصـلاح والتأهيـل في الضفـة الغربيـة، لضـمان ملاءمتهـا وجودتهـا الفنيـة.

أمـا عـلى الصعيـد الميـداني، فجُمعـت البيانـات عـبر مقابـلات مبـاشرة مـع جميـع النزيـلات الإنـاث البالـغ عددهـن (36) نزيلـة، والمحتجَـزات في مراكـز الإصـلاح والتأهيـل في الضفـة الغربيـة حتـى تاريـخ 1 تشريـن الثـاني/ نوفمـبر 2024. وتوزعـن عـلى مراكـز: نابلـس، أريحـا، جنـين، رام الله، وبيـت لحـم، حيـث أجـرى فريـق الهيئـة المقابـلات بشـكل فـردي ومبـاشر داخـل هـذه المراكـز، بمـا يضمـن مصداقيـة الإجابـات ويراعـي المنظـور القائـم عـلى النـوع الاجتماعـي.

تمـت تعبئـة الاسـتمارات في الفـترة بـين 1 أيلول/سـبتمبر و1 تشريـن الأول/أكتوبـر 2024، ضمـن ترتيبـات إداريـة مسـبقة. في معظـم الحـالات، أجريـت المقابـلات في بيئـة جماعيّـة بحضـور عـدد من الحـراس، فيـما عُبّئـت الاسـتمارات بشـكل فـردي عـلى أوراق مسـتقلة بعـد شرح كلّ سـؤال بدقـة، بمـا يضمـن خصوصيـة الإجابـة وسريـة المعلومـات، حيـث لم يكـن لأيّ طـرف – بمـن فيهـم الحـراس أو الباحثـات – الاطـلاع عـلى الإجابـات الفرديـة التـي بقيـت مجهولـة الهويـة. في بعـض الحـالات التـي رغبـت فيهـا النزيلـة بطـرح سـؤال خـاص، كانـت الباحثـة تسـتمع إليهـا عـلى نحـو منفصـل حفاظًـا عـلى خصوصيتهـا. أمـا بالنسـبة للنزيـلات اللـواتي لا يجـدن الكتابـة، فقـد تـم إعلامهـن بإمكانيـة الاسـتعانة بأحـد أفـراد طاقـم الحراسـة لكتابـة مـا يُمليـنه عليهـم، أو بطلـب المسـاعدة مـن الباحثـة نفسـها، مـع ضـمان سرّيـة الإجابـات وعـدم اطّـلاع أي طـرف آخـر عليهـا.

كـما أُجريـت مقابـلات إضافيـة مـع فريـق **الهيئـة** الـذي يمتلـك خـبرة مبـاشرة ودوريـة في زيـارة هذه المراكـز والتعامـل مـع النزيـلات، مـما سـاعد في جمـع معلومـات دقيقـة وشـاملة، مـن وجهـة نظـر النزيـلات، وأسـهم في بنـاء فهـم معمّـق للظـروف الاجتماعيـة والقانونيـة والنفسـية المحيطـة بهـن.

يغطي التقرير فترة زمنية امتدت من 15 تموز/ يوليو 2006 وحتى 21 أيلول/ سبتمبر 2024، حيث تراوحت مدة احتجاز النزيلات بين (11) يومًا وأكثر من (18) سنة، بمعدل وسطي يقارب (4) سنوات، مما أتاح عرضًا شاملًا لتجارب النساء عبر سنوات طويلة. وقد اقتصر نطاق التقرير على مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية دون قطاع غزة، نظرًا للعدوان الحربي الإسرائيلي المتواصل منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 الذي حال دون الوصول إلى المراكز هناك، حيث جرى تدميرها وإخلاء سبيل جميع المحتجَزات.

أما على صعيد المراجعة المكتبية، فقد شملت تحليل التشريعات الوطنية ذات العلاقة، مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وقواعد بانكوك. كما تم الاطلاع على ما توافر من تقارير سابقة صادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وجهات رسميّة وأخرى دولية.

تجدر الإشارة إلى أنه، باستثناء تقرير واحد صادر عن الهيئة حول هذا الموضوع، لم يُعثر على تقارير محلية متخصصة تتناول واقع وصول النساء إلى العدالة في مراكز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يعكس محدوديّة الأدبيات المحلية المتاحة، ويعزز أهمية هذا التقرير في سدّ جزء من هذه الفجوة.

يستند التقرير إلى مزيج من المسح الميداني الكمي عبر الاستمارة الموزَّعة على النزيلات، والبحث الكيفي من خلال إجراء المقابلات المعمقة مع النزيلات.

عَقَدت الهيئة جلسة لأصحاب الواجب وعدد من المؤسسات ذات الاختصاص لنقاش نتائج التقرير وتوصياته بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2025، وفي هذا السياق تشكر الهيئة جميع المشاركين في الجلسة، ممن أثْروا التقرير بملاحظاتهم وتدخلاتهم.[3]

بذلك، تعكس نتائج هذا التقرير، المستندة إلى شهادات النزيلات، العقبات والتحديات التي تواجه النساء في مراكز الاحتجاز من وجهة نظرهن، وتسلط الضوء على الفجوات القائمة، وتدعو إلى تعزيز التدابير التي تضمن حماية حقوق النساء وتحسين ظروف احتجازهن بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3 مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، جهاز الشرطة، نقابة المحامين الفلسطينيين، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة شؤون المرأة، وزارة التنمية الاجتماعية، مكتب مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الأول

الإطار القانوني الناظم لحقوق النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل

تُعالَج أوضاع النساء المحتجَزات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين ضمن منظومة قانونية متعدّدة المستويات، تجمع بين المرجعيات الدولية والتشريعات الوطنية، وتشكل أساسًا لضمان معاملة إنسانية وعادلة تراعي الفوارق الجندرية واحتياجات النساء الخاصة. لا يقتصر هذا الإطار على النصوص، بل يتطلب من السلطات المختصة التزامات عملية لتحويل المبادئ إلى ممارسات فعّالة تكفل الكرامة والوقاية والتّمكين.

أولا: الإطار القانوني الدولي

تستند حماية النساء المحتجَزات إلى اتفاقيات دولية أساسية تشكّل المرجعية الحقوقية المُلزمة لدولة فلسطين، باعتبارها دولةً طرفًا في معظمها. يأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في مادته العاشرة على أن «يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»،[4] وهو ما يكتسب أهمية إضافية عندما يتعلق بالنساء المحتجَزات، نظرًا لما يحتجنه من ترتيبات خاصة تراعي جوانب وضعهن الجسدية والنفسية والاجتماعية.

4 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (1/10): «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني». اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200A (د21-) في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.

كذلك، تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ولا سيما المواد (2، 5، 15، 16) إطارًا مرجعيًا لحظر التّمييز المؤسسي، وضمان المساواة الفعلية في المجالات كافة، بما يشمل أماكن الاحتجاز. تنص الاتفاقية على التزام الدول باتخاذ تدابير لحماية النساء من العنف في جميع الأوضاع، ما يفرض على السلطات المعنية في قطاع العدالة توفير بيئة إصلاحية آمنة تراعي مبادئ العدالة الجندرية والخصوصية الجسدية.[5]

في السياق ذاته، تُعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أبرز الأدوات القانونية التي تحظر بشكل مطلق أي انتهاك بدني أو نفسي في سياق الاحتجاز (المادتان 1 و16)، وتُلزم الدول بإنشاء آليات رقابة فعالة، والتحقيق، والمساءلة في حالات الإساءة أو الإيذاء داخل أماكن الاحتجاز، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، ومن ضمنها النساء.[6]

تُكمّل هذه المرجعيات العامة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات «قواعد بانكوك 2010»، التي تُعد المرجع الأهم في معالجة قضايا النساء داخل العدالة الجنائية. تؤكد هذه القواعد على ضرورة اعتماد سياسات تراعي الفروق الجندرية، وتوفير الرعاية الصحية النفسية والجسدية المتخصصة، والدعم الاجتماعي، وبرامج التأهيل، مع التركيز على الفئات المهمشة كالأمهات وذوات الإعاقة والنساء المعنفات. كما تشجع القواعد على اعتماد بدائل غير احتجازية كلّما أمكن، وتدعو إلى تهيئة النساء لإعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج.[7] وأيضًا قواعد نيلسون مانديلا، المعروفة رسميًا باسم «قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، وهي مجموعة من المعايير الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتشتمل القواعد على مبادئ توجيهية مفصلة بشأن معاملة السجناء، بدءًا من القبول والتصنيف وصولًا إلى الرعاية الصحية، والتعليم، والتدريب، والاتصال بالعالم الخارجي.[8]

5 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة (2): بشأن الالتزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة. المادة (5) بشأن اتخاذ التدابير لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، والقضاء على التحيزات والعادات العرفية والممارسات القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. المادة (15 و16): حول المساواة أمام القانون والحماية في الأمور المدنية والأسرية. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981.

6 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان (1 و16): تحظر التعذيب والمعاملة المهينة، وتُلزم الدول باتخاذ التدابير الوقائية. اعتمدت في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيو 1987.

7 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات «قواعد بانكوك»، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 229/65 في 21 كانون الأول/ديسمبر 2010. تُعد مكملة لقواعد نيلسون مانديلا، وتوفر إرشادات خاصة بمعاملة النساء داخل نظام العدالة الجنائية، مع التركيز على الجوانب الجندرية والرعاية النفسية والاجتماعية.

8 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء «قواعد نيلسون مانديلا»: في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد المنقحة باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

على ضوء هذه المرجعيات، وبما أن دولة فلسطين قد انضمت إلى جميع الاتفاقيات المذكورة، فإن الالتزام القانوني يُحتم عليها ليس فقط مواءمة التشريعات الوطنية، بل أيضًا اعتماد سياسات تنفيذية تُترجم تلك الالتزامات إلى إجراءات واقعية ملموسة داخل مراكز الإصلاح والتوقيف، مع مراعاة التزاماتها أمام مجلس حقوق الإنسان وآليات الاستعراض الدوري الشامل.

ثانيًا: الإطار القانوني الوطني

يُقر القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته بمجموعة من الحقوق الأساسية، حيث تنص المادة (9) على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، وتحظر المادة (13) التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة.

وتُلزم المادة (12) بتبليغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض أو الإيقاف، وإعلامه سريعًا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يتصل بمحامٍ، وأن يقدم إلى المحاكمة دون تأخير. تُشكّل هذه المبادئ الضمانة الدستورية لحقوق المحتجزين، ذكورًا وإناثًا، على حدّ سواء، لكن التطبيق الفعلي يتطلب تفعيل الرقابة الإدارية والقضائية على إجراءات الضبط والتوقيف، خاصة في القضايا التي تمسّ كرامة النساء أو تتعلّق بالنوع الاجتماعي.[9]

ينظم قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»، وتعديلاته بموجب القانون رقم (3) لسنة 2005 الحياة اليومية للنزلاء والنزيلات، وينص في مواده على حقوقهم في الغذاء، والتعليم، والرعاية الصحية، وبيئة آمنة.[10] لكن القانون لا يتضمن مواد صريحة تراعي الخصوصية الجندرية أو الأوضاع الخاصة لبعض النساء، مثل الأمهات، أو ضحايا العنف، أو ذوات الإعاقة، ما يدعو إلى مراجعة تشريعية تُدرِج هذه الفئات في صلب فلسفة العدالة الإصلاحية، مع اعتماد معايير أكثر دقة لتصنيف النزيلات وتحديد البرامج المناسبة لهن.

كما يُعد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، حجر الزاوية في تنظيم التوقيف

9 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، المادة (9): المساواة أمام القانون، المادة (12) إعلام المقبوض عليه أو الموقوف بالتهم الموجهة إليه، المادة (13): حظر التعذيب والمعاملة المهينة.

10 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، المواد المتعلقة بحقوق النزلاء والنزيلات، كذلك قانون رقم (3) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (6) لسنة 1998م، تعدل الفقرة (1) من المادة (60) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) لتصبح على النحو الآتي: لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولودًا حيًا، تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة الإعدام، النزول إلى عقوبة السجن المؤبد.

والاحتجاز، حيث تؤكد مواد الفصل السابع منه[11] على ضرورة معاملة الموقوفين بما يحفظ كرامتهم الإنسانية، وحظر الإيذاء البدني والنفسي، وإلزام السلطات بإبلاغ كل موقوف بحقوقه فورًا، وتمكينه من التواصل مع محامٍ. وتُعد هذه الضمانات ذات أهمية خاصة في حالات النساء، لا سيما في ظلّ ضعف وعي المحتجَزات القانوني، والحاجة لتقديم المساعدة القانونية لهن منذ لحظة القبض، وهو ما لا يزال غائبًا في العديد من الحالات بحسب ما أظهرت إفادات النساء في هذا التقرير.

إلى جانب ذلك، تُكمّل هذه التشريعات مجموعة من الأنظمة والتعليمات الداخلية الصادرة عن وزارة الداخلية وإدارات مراكز الإصلاح، تنظِّم إجراءات الزيارة، والتفتيش، وتقديم الرعاية الصحية، وتوفير المستلزمات الشخصية. لكن هذه الأنظمة تبقى فعّالة فقط إذا ما اقترنت بالشفافية، والنشر الداخلي، وتمكين النزيلات القانوني لمعرفة حقوقهن والاحتجاج عليها إن لزم، ضمن منظومة تضمن الرقابة والمتابعة والمساءلة دون خوف أو انتقام.

في المجمل، يمكن القول إن الإطار القانوني الفلسطيني، وإن كان يحتوي على أسس قوية لحماية الحقوق والكرامة، لا يزال بحاجة إلى تطوير تشريعي ومؤسسي يأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء المحتجَزات، ويرفع من مستوى مواءمته مع المعايير الدولية، ويُعيد الاعتبار لوظيفة مراكز الإصلاح كمؤسسات تأهيلية داعمة لا مجرّد أماكن للحرمان من الحرية.

11 قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الفصل السابع، المواد (115-129).

المبحث الثاني

مسار وصول النساء إلى العدالة في سياق الاحتجاز

أولًا: الملامح الديموغرافية والنوعية للنزيلات

يبلغ إجمالي عدد النزيلات (36) نزيلة محتجزة في مراكز الإصلاح والتأهيل المنتشرة في الضفة الغربية، توزعن بين خمسة مراكز رئيسة: نابلس (36.1%)، أريحا (30.6%)، جنين (25.0%)، رام الله (5.6%)، وبيت لحم (2.8%).

بلغ متوسط أعمار النزيلات (37) عامًا، وكانت الفئة العمرية بين (31–40) عامًا هي الأكثر تمثيلًا (38.9%)، تليها الفئتان (20–30) عامًا، و(41–50) عامًا بنسبة متساوية (25.0%) لكل منهما، ثم فئة (51–60) عامًا بنسبة (11.1%). من حيث الوضع الاجتماعي، كانت غالبية النزيلات متزوجات (55.6%)، فيما شكّلت الأرامل (27.8%)، والمطلقات (11.1%)، والعزباوات (5.6%).

كما أفادت (91.7%) من النزيلات (المتزوجات) بوجود أبناء لهن، وتبيّن أن (30.6%) منهن لديهن أربعة أبناء أو أكثر، و(27.8%) لديهن ولد واحد، و(19.4%) لديهن ثلاثة أبناء، و(13.9%) اثنان، بينما (8.3%) ليس لديهن أولاد. تنحدر النزيلات من مختلف محافظات الضفة الغربية، بالإضافة إلى حالة واحدة من الأردن (2.8%)، وتوزَّع مكان السكن بين: المدن (47.2%)، والقرى (41.7%)، والمخيمات (11.1%). أفادت (83.3%) من النزيلات بعدم وجود أي نوع من الإعاقة لديهن، في حين ذكرت (16.7%) وجود إعاقات متنوعة: إعاقة نفسية (8.3%)، وبصرية (2.8%)، وسمعية (2.8%)، وحركية (2.8%).

من الناحية التعليمية، توزعت الخلفيات بين مستويات الأميّة والتعليم الأساسي والثانوي، إلى جانب طالبات وجامعيات وحاصلات على دبلوم، بما يعكس تنوعًا في مستويات تعليم النزيلات.

يغطّي هذا التقرير نزيلات كنّ قيد الاحتجاز حتى تاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، حيث تبيّن أن فترات احتجازهن امتدت زمنيًا بشكل واسع، من أقدم حالة بدأت في 15 تموز/يوليو 2006، حتى أحدث حالة تعود إلى 21 أيلول/سبتمبر 2024. تراوحت مدد الاحتجاز بين (11) يومًا إلى أكثر من (18) عامًا، بمتوسط عام بلغ نحو (4) سنوات.

في ما يتعلق بطبيعة التهم المنسوبة إليهن، فقد تركّزت النسب الأعلى في تهم القتل (37.5%)، تليها شيكات بدون رصيد (25.0%)، ثم التدخل بالقتل (9.4%)، والسرقة أو إساءة الأمانة (6.3%)، ومقاومة رجال الأمن (6.3%). كما شملت بعض الحالات تهمًا أخرى مثل: الاتجار بالمخدرات، والاغتصاب (تحريض، تسهيل، مساعدة)، التحريض على القتل، القتل العمد بالاشتراك، وتكرار الزواج، وكل منها بنسبة (3.1%).

تعكس هذه البيانات صورة مركبة عن واقع النساء المحتجَزات، تُظهر أن غالبية النزيلات هنّ في منتصف العمر، حيث بلغ متوسط أعمارهن (37) عامًا، وتمثلت الفئة العمرية الأكثر حضورًا في النساء بين (31-40) عامًا، ما يعني أن أغلبهن في مرحلة عمرية نشطة اجتماعيًا واقتصاديًا، وهو ما يزيد من أثر الاحتجاز الاجتماعي والاقتصادي.[12] كما يبرز الطابع الأسري القوي لحياة معظم النزيلات، إذ أن أكثر من (90%) منهن أمهات، وثلثهن تقريبًا لديهن أربعة أبناء أو أكثر، الأمر الذي يشير إلى أبعاد نفسية واجتماعية خاصة ينبغي مراعاتها عند رسم السياسات العقابية.

تُظهر الخلفيات الاجتماعية تنوعًا جغرافيًا واضحًا بين المدن والقرى والمخيمات، ما يعكس الطيف الواسع للمجتمع الفلسطيني الذي تنحدر منه النزيلات، فيما يكشف تمثيل المخيمات الضعيف عن احتمالية وجود عوائق إضافية أمام الوصول إلى العدالة في هذه المناطق. أما من حيث الوضع العائلي، فإن غالبية النزيلات متزوجات أو سبق لهن الزواج، وهو ما قد يشير إلى ارتباط بعض التهم بالنزاعات الأسرية أو الضغوط الاقتصادية.

إن وجود نسبة ليست قليلة من النزيلات من ذوات الإعاقة (16.7%)، خاصة الإعاقات النفسية، يثير تساؤلات حول مدى جهوزية مراكز الإصلاح والتأهيل للتعامل مع احتياجات خاصة ومعقدة، تتطلب رعاية متخصصة وتدابير وقائية إضافية.

12 قد يتمثل الأثر الاجتماعي في اضطراب الدور الأسري، فالكثير من النساء في هذه الفئة هن أمهات، وقد يكنّ المعيلات الأساسيات لأطفالهن أو مسؤولات عن رعاية أفراد الأسرة، واحتجازهن قد يؤدي إلى تفكك العلاقات الأسرية أو انقطاعها، وغياب الدعم والرعاية للأبناء. هذا بالإضافة إلى الوصم المجتمعي لا سيما أن المجتمع الفلسطيني بشكل عام هو مجتمع محافظ، مما يؤدي إلى تدهور علاقاتهن الاجتماعية أو انقطاعها، ويُعيق إعادة إدماجهن لاحقًا في المجتمع. وقد تمثل الأثر الاقتصادي في فقدان مصدر الدخل، إذا كانت المرأة عاملة، وهذا من شأنه أن يدفع الأسرة نحو الفقر أو العوز.

أما من حيث الخلفيات التعليمية، فتتراوح بين الأميّة والتعليم الجامعي، مما يعكس تفاوتًا في الوعي القانوني والمعرفي، وقد يُفسر، جزئيًا، محدودية القدرة على التفاعل مع الإجراءات القضائية والدفاع عن النفس.

يبرز بوضوح أن غالبية النزيلات هن موقوفات بانتظار المحاكمة، وبعضهن محتجزات منذ سنوات طويلة. يشير هذا التفاوت الزمني في مدد الاحتجاز، والارتفاع النسبي لنسب التهم الخطيرة كـ«القتل» و«التدخل بالقتل»، إلى الحاجة الماسّة لإعادة النظر في سياسات التوقيف والبدائل غير الاحتجازية، خاصة للفئات الهشة.

بشكل عام، تعكس هذه الملامح واقعًا معقدًا يتقاطع فيه النوع الاجتماعي مع الوضع القانوني والاجتماعي والاقتصادي، ما يستدعي مقاربة شاملة ومراعية للنوع الاجتماعي عند تصميم السياسات الجنائية في فلسطين.

ثانيًا: ما قبل الوصول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل

تُعد المرحلة التي تسبق دخول النساء إلى مراكز الإصلاح والتأهيل من أكثر المراحل حساسية في مسار الإجراءات الجزائية، إذ ترتبط مباشرة بحقوق أساسية كحرية الفرد، والسلامة الجسدية، وضمانات المحاكمة العادلة. في هذه المرحلة، يُفترض أن تلتزم الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بجملة من المعايير القانونية التي تحكم عملية القبض والتوقيف، بما في ذلك وجود مذكرة قانونية أو حالة تلبّس، وتقديم الإبلاغ القانوني المناسب. كما يفترض أن تراعي الإجراءات طبيعة المرأة واحتياجاتها الخاصة، لا سيما في ما يتعلق بالمراعاة الجنسانية، وتوفير معلومات واضحة حول الحقوق والتهم، واحترام الكرامة الجسدية والنفسية. يساهم تحليل هذه المرحلة في تقييم مدى مواءمة الإجراءات المتَّبعة مع الالتزامات القانونية لدولة فلسطين بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق النساء داخل منظومة العدالة الجنائية.

1. الوصول إلى العدالة في مرحلة التوقيف

أظهرت نتائج المسح أن أقل من نصف النساء المحتجَزات (46.7%) قد مررن أصلًا بمرحلة التوقيف في مركز شرطة قبل نقلهن إلى مركز الإصلاح والتأهيل، مما يثير تساؤلات جدّية حول مدى احترام تسلسل الإجراءات القانوني، ويفتح الباب أمام احتمالية وجود ممارسات

احتجـاز خـارج الأطـر الرسـمية أو دون رقابـة قانونيـة. يعكـس هـذا الواقـع ضعفًـا واضحًـا في ضمانـات الوصـول إلى العدالـة منـذ لحظـة الاحتجـاز الأولى، ويـؤشر عـلى خلـل مؤسـسي في الالتـزام بالمعايـير القانونيـة والحقوقيـة.

2. معاملة النزيلة أثناء القبض والنقل

رغـم أن غالبيـة النزيـلات (71.4%) أفـدن بأنهن لم يتعرّضن لسـوء معاملة أثناء القبـض أو النقل، فإن نسـبة معتـبرة (28.6%) أشـارت إلى تجـارب تتضمـن العنف الجسـدي أو النفسي، والتهديـد، والإذلال، أو المعاملـة غـير اللائقـة، بمـا في ذلـك انتهـاك الخصوصيـة[13] وحرمة الجسـد أثنـاء نقل المحتجـزة. تعد هـذه النسـبة مـؤشرًا مقلقًـا، خاصـة أن المرحلـة الأولى من الاحتجـاز غالبًا ما تكون الأكثر هشاشـة من حيـث الرقابـة، مـما قد يجعـل النزيلات عُرضـة لانتهـاكات لا توثَّق ولا يحاسَـب عليها.

3. ضمانات القبض والإجراءات القانونية

بيّنـت إفـادات النسـاء أن الإجـراءات القانونيـة الأساسـية التـي تحكم عمليـة القبض كثيرًا مـا أُهملت أو انتُهكـت: فقـد جـرى توقيـف معظم النزيلات دون مذكـرة قانونية (72.4%)، كـما لم يُعرض عليهن أيّ مسـتند رسـمي يـبرر القبـض في الغالبيـة العظمى مـن الحـالات (79.3%). كما أن نحـو ثلاثة أرباع النزيـلات (73.5%) لم يتـم إعلامهـن بأسـباب القبـض، مـا يعني حرمانهـن من أحد الحقوق الأساسـية التـي تكفلهـا القوانـين المحليـة والدوليـة. يشـير هـذا الخلل إلى ممارسـات تتعـارض جوهريًـا مع مبدأ سـيادة القانـون، وتضعـف إمكانية المحاسـبة والرقابـة القضائية على أعـمال الضبط.

4. ضمانات التحقيق والاستجواب أمام النيابة

اتّضَـح مـن البيانـات أن الضمانـات الأساسـية أثنـاء التحقيـق لم تُحـترم في معظـم الحـالات: لم تتلـقَّ النزيـلات أي شرح لحقوقهـن القانونيـة قبـل الاسـتجواب في (76.5%) مـن الحـالات، ولم يُذكـر لهـن الحـقّ في الاسـتعانة بمحـامٍ في (78.8%) منهـا. وحتـى في الحـالات التـي تـم فيهـا ذكـر هـذا الحـق،

13 يُقصد بانتهاك الخصوصية، لا سيما خصوصية النساء، أي فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بحياتهن الخاصة أو جسدهن أو مكانتهن الاجتماعية، أو كشف معلومات أو صور أو بيانات شخصية تتعلق بهن دون رضاهن، سواء تم ذلك ماديًا أو إلكترونيًا. ويشمل ذلك أي تدخل أو مراقبة أو سلوك يمسّ بحرمة الجسد أو الحياة الأسرية أو السمعة الاجتماعية أو العلاقات الشخصية، بما يشكّل تعديًا على كرامتهن وحقهن في الأمان الشخصي والاحترام المتبادل. ويتجلى انتهاك خصوصية النساء في أشكال متعددة، منها المراقبة أو التسجيل دون علمهن، والتشهير أو التهديد بنشر صور أو معلومات شخصية، والتفتيش أو المداهمة دون مبرر قانوني، والإفصاح القسري عن تفاصيل حياتهن أو أجسادهن أو علاقاتهن الأسرية والاجتماعية، بما يشكّل مساسًا مباشرًا بحقهن في الكرامة والسلامة الجسدية والنفسية. ويستند هذا المفهوم إلى المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، إضافة إلى أحكام قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2017، التي تحظر جمع أو نشر أو استخدام البيانات أو الصور الشخصية دون موافقة صاحبها.

فإن نسبة من استفدن فعليًا من وجود محامٍ أثناء الاستجواب لم تتجاوز (27.3%)، بينما اقتصرت نسبة من حصلن على استشارة قانونية على (35.3%). اللافت أيضًا أن عملية توثيق الإفادات لم تجر بلغة مفهومة للنزيلة في أكثر من (80%) من الحالات، ما يشير إلى ضعف في ضمان المساواة في الإجراءات. وعلى صعيد السلامة النفسية، لم تشعر بالأمان أثناء وجودها لدى النيابة سوى (8.6%) من النزيلات، ما يعكس هشاشة بيئة التحقيق وضعف الحماية الممنوحة للنساء المحتجَزات.

5. مراعاة ابعاد النوع الاجتماعي والخصوصية

تشير المعطيات إلى أن الجوانب المتعلقة بالخصوصية والنوع الاجتماعي لم تُراعَ بالشكل الكافي في مرحلة التوقيف، إذ أكدت (69.4%) من النزيلات أنهن لم يتعاملن مع ضابطات أو موظفات أمن أثناء الاحتجاز، الأمر الذي يمثل إخفاقًا في تطبيق الالتزامات الدولة بحماية النساء من التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من أن جميع النزيلات أشرن إلى احتجازهن في أماكن منفصلة عن الذكور، وهو جانب إيجابي، فإن ما يقارب الثلثين (66.7%) تحدثن عن تعرضهن لضغوط نفسية أو تمييز أو إساءات لها علاقة بكونهن نساء، كالتشكيك في سلوكهن أو استغلال وضعهن الأسري أو الأمومي للضغط عليهن أثناء التحقيق أو الاستجواب أو النقل.

6. توفير الاحتياجات الأساسية

أوضحت (75.0%) من النزيلات أن احتياجاتهن الأساسية، كالمستلزمات الصحية والنظافة والرعاية الخاصة بطبيعة أجسادهن، لم تؤخذ بعين الاعتبار أثناء فترة التوقيف. ويتفاقم الوضع عندما نعلم أن بعض النزيلات كن بصحبة أطفالهن، ومع ذلك أفادت (71.4%) منهن بأن احتياجات الأطفال لم تُراعَ على الإطلاق. يشير هذا الإهمال إلى غياب المعايير الإنسانية في بيئة الاحتجاز، لا سيما تلك المتعلقة بالنساء والأمهات، ويخالف بوضوح القواعد الدولية التي تشدد على ضرورة توفير الرعاية النوعية للنساء المحتجَزات.

7. العنف وسوء المعاملة في مركز التوقيف

كشفت إفادات النزيلات عن تعرض عدد منهن لأشكال مختلفة من العنف من عناصر الشرطة، إذ أفادت نحو ثلث النزيلات (31.0%) بأنهن لم يتعرضن لأي نوع من العنف، بينما أشارت البقية إلى حالات من العنف الجسدي (12.1%)، العنف النفسي (22.4%)، العنف

الاجتماعي (13.8%)، فضلًا عن تحرشات لفظية (20.7%). في المقابل، بدت بيئة العلاقة بين النزيلات أنفسهن أقل توترًا؛ إذ لم تتعرض الغالبية الساحقة (83.3%) لأيّ عنف من نزيلات أخريات، ما يشير إلى أن الانتهاكات الأكثر تأثيرًا تنبع من المؤسسة الأمنية وليس من داخل بيئة الاحتجاز.

8. الحق في الشكوى والرقابة

المقلق أن نسبة مَنْ علمن بوجود حق تقديم شكوى أثناء التوقيف كانت ضئيلة جدًا (13.9%)، والأسوأ أنهن جميعهن دون استثناء (0.0%) لم يستخدمن هذا الحق. يعكس هذا الواقع ضعف ثقة النساء المحتجَزات في جدوى الشكاوى، ويشير إلى غياب فعلي لآليات الانتصاف والمساءلة، مما يسهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب داخل أماكن التوقيف.

9. التواصل مع الأسرة

تمكنت فقط واحدة من كل ثلاث نزيلات تقريبًا (33.3%) من التواصل مع أسرهن بعد التوقيف، وهي نسبة متدنية جدًا تعني أن ثلثي المحتجَزات كن في عزلة تامة عن محيطهن الاجتماعي خلال هذه المرحلة الحساسة. لا يضرّ هذا العزل فقط بحقوق النزيلة، بل يحرم الأسرة أيضًا من حقّ المتابعة والاطمئنان، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الاحتجاز.

10. الفحص والمعاينة الطبية

أشارت غالبية النساء (86.1%) إلى أنهن خضعن لفحص طبي عند التوقيف، وهو جانب إيجابي نسبيًا، لكن هذا الفحص لم يتم دائمًا بطريقة تراعي الخصوصية والكرامة؛ فقد أكدت فقط (63.9%) من النساء أن الفحوص أُجريت بشكل يحفظ الكرامة، كما لم تتوفر طبيبة أو موظفة أنثى أثناء المعاينة إلا في (44.4%) من الحالات. أما بخصوص الرعاية الصحية العامة، فقد أوضحت (64.8%) أنهن حصلن على الحد الأدنى فقط من الخدمات الطبية، ما يعكس ضعفًا في البنية الصحية داخل مراكز التوقيف، خصوصًا في ظل غياب مقاربة جندرية واضحة.

تكشف نتائج المسح في مرحلة ما قبل الوصول إلى مراكز الإصلاح عن فجوة بنيوية في حماية حقوق النساء المحتجَزات، تبدأ من لحظة التوقيف وتمتد حتى الوصول إلى النيابة، وهي فجوة تُضعف بشكل كبير فرص النساء في الوصول الفعلي والعادل للعدالة، مما يعني أن هناك حاجة إلى تعزيز منظومة الحماية القانونية وتطوير آليات الرصد والمساءلة، لضمان أن

تكون الممارسات المتبَعة متوافقة مع المعايير الدولية والوطنية، وتراعي الخصوصية الجندرية والكرامة الإنسانية.

تشير المعطيات إلى أن عددًا كبيرًا من النساء لم يمر بمرحلة التوقيف الرسمية في مركز شرطة، وهو ما يُعد مؤشرًا مقلقًا حول مدى الالتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية المنصوص عليه في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه لا يتماشى مع القاعدة (1) من قواعد بانكوك والمادة (6) من قواعد نيلسون مانديلا، التي تشترط التوثيق الشفاف والدقيق لكل حالات الاحتجاز لضمان الرقابة القانونية وحماية المحتجَزات من أيّ إساءة.

أما بشأن معاملة النساء أثناء القبض والنقل، فرغم النسب الإيجابية التي تشير إلى غياب المعاملة القاسية في كثير من الحالات، فإن نسبة النساء اللواتي تعرضن لعنف أو تهديد أو معاملة مهينة لا تزال مقلقة، وتشير إلى حاجة أفراد الأمن لمزيد من التدابير الوقائية والتدريبية، ذلك أن احترام الكرامة الإنسانية هو التزام منصوص عليه في المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاعدة (1) من قواعد نيلسون مانديلا، والقاعدة (1) من قواعد بانكوك، وفي أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية.

في ما يتعلق بضمانات القبض، تبرز الحاجة الملحة لتعزيز الالتزام بالإجراءات القانونية، كإصدار مذكرة توقيف وإبلاغ المحتجزة بأسباب القبض، وذلك وفقًا للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية. كما تنص القاعدة (3) من قواعد بانكوك والقاعدة (7) من قواعد نيلسون مانديلا على هذا الحق بوضوح، وتعتبره شرطًا أساسيًا للعدالة والشفافية.

في مرحلة التحقيق، يبرز غياب التوعية القانونية ومنع الاستعانة بمحامٍ كأحد أوجه القصور الجدي، ما يتعارض مع المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويخالف القواعد (7، 54، 61) من قواعد نيلسون مانديلا. كما أن عدم استخدام لغة مفهومة خلال التحقيق و/أو الاستجواب يمثل انتقاصًا من الحق في المساواة أمام القضاء، ويستدعي مراجعة آليات التواصل عند التحقيق أو الاستجواب.

من جهة أخرى، فإن التعامل الجندري والخصوصية يحتاجان إلى تعزيز جدّي، خاصة في ظل ضعف إشراف النساء على احتجاز النساء ووجود أنماط من الضغط النفسي المرتبط بالخلفيات الشخصية. تتناقض هذه الممارسات مع القواعد (19، 31، 33) من قواعد بانكوك، وكذلك مع المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر المعاملة المهينة.

أما في جانب تلبية الاحتياجات الأساسية، فقد أظهرت النتائج قصورًا في توفير المستلزمات الصحية

والرعاية الخاصة بالأمهات، مما يشكل إخلالًا واضحًا بالقاعدة (5، 48) من قواعد بانكوك، التي تنص على ضرورة تقديم هذه الخدمات مجانًا وبما يلبي الاحتياجات الخاصة للنساء.

على صعيد العنف وسوء المعاملة، تُعدّ الإفادات بخصوص العنف النفسي أو الجسدي، خاصة من الجهات الأمنية، إشارات مهمة تدعو إلى تعزيز بيئة آمنة داخل أماكن التوقيف، بما يتماشى مع المواد (7 و10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاعدة (60) من قواعد نيلسون مانديلا، والمادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني.

بالنسبة للحقّ في الشكوى، فإن ضعف الوعي وعدم استخدام هذه الآلية يبيّن ضرورة تفعيل القاعدة (25) من قواعد بانكوك، التي تشدّد على أهمية وجود نظم سريّة وآمنة لتقديم الشكاوى تضمن الحماية من الانتقام.

في ما يخص التواصل الأسري، تستدعي النسب المنخفضة للاتصال بالعائلة تعزيزَ تطبيق القاعدة (26) من قواعد بانكوك، والقاعدة (58) من قواعد نيلسون مانديلا، لما لذلك من أثر كبير في دعم استقرار النزيلات النفسي. وأخيرًا، فإن محدودية الفحوص الطبية وغياب الخصوصية اللازمة أثناء الفحص يشيران إلى حاجة ملحة لتطبيق القاعدة (6 و8) من قواعد بانكوك بشكل أكثر صرامة، بما يضمن توفير رعاية صحية تراعي خصوصية النساء وكرامتهن.

وبناءً عليه، فإن البيانات المسحية تفتح المجال أمام مراجعة بنيوية شاملة لآليات التوقيف والتحقيق والاحتجاز السابقة لدخول النساء إلى مراكز الإصلاح، بما يضمن الالتزام الكامل بالحقوق والضمانات التي أقرتها المرجعيات القانونية الوطنية والدولية، ويعزز من بيئة عدالة قائمة على احترام النوع الاجتماعي، والكرامة، والإنصاف.

ثالثًا: مرحلة التوقيف والعرض على النيابة

1. سلامة النقل والمعاملة

أشارت نتائج المسح إلى أن معظم النساء (75.0%) لم يتعرضن لأيّ شكل من العنف أو التحرش أثناء نقلهن من وإلى مقرّ النيابة العامة، سواء من عناصر الأمن أو موظفي النيابة، وهي نسبة توحي نسبيًا بدرجة من الحماية أثناء النقل. كما أن الغالبية (85.3%) أفدن أن معاملة أفراد الأمن لم تكن مهينة للكرامة، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرًا إيجابيًا. مع ذلك، فإن واحدة من كلّ أربع نساء تقريبًا (25.0%) تعرضت لأحد أشكال العنف أو التحرش أثناء

النقل، وهي نسبة لا يمكن تجاهلها في سياق حقوق الإنسان. من بين أشكال العنف هذه، شكّلت الإساءات النفسية أو اللفظية النسبة الأعلى (66.7%)، تلتها حالات العنف الجسدي والاجتماعي (16.7%) لكل منهما. هذا يظهر أن المعاملة المهينة، وإن لم تكن هي القاعدة، فإنها حاضرة وتشكل خطرًا حقيقيًا على سلامة المحتجَزات الجسدية والنفسية.

2. الإجراءات الطبية والمعايَنة

أظهرت المعطيات أن أقل من نصف النساء فقط (38.9%) خضعن لمعاينة جسدية فور وصولهن إلى النيابة، إما بناءً على طلبهن أو إذا اقتضى التحقيق ذلك، وهي نسبة تعكس غياب تطبيق منهجي لإجراءات الفحص الطبي الضرورية لحماية النزيلة وتوثيق أيّ آثار عُنف. ومع أن (85.7%) ممن خضعن للمعاينة أجرته لهن سيدة، وهو جانب إيجابي من منظور احترام الخصوصية الجندرية، فإن تدني نسبة الفحوص في مجمل الحالات يُبرز غياب سياسة طبية موحَّدة تراعي حقوق النساء المحتجَزات الصحية في هذه المرحلة.

3. الإحساس بالحماية

عند سؤالهن عن مدى شعورهن بالأمان أثناء وجودهن في مكاتب النيابة، أفادت غالبية النساء (68.6%) أنهن شعرن بدرجة منخفضة من الحماية، بينما فقط (8.6%) أشرن إلى شعور قوي بالأمان. أما ما تبقى (22.9%) فقد كان شعورهن متوسطًا. تعكس هذه الأرقام هشاشةً في بيئة الحماية داخل النيابة، تفاقمت هذه الهشاشة بشهادة بعض النساء بأنهن كن «معرَّضات لعيون الجميع» أثناء وجودهن هناك، ما يثير تساؤلات حول ضمان الخصوصية والاحترام في مراكز النيابة، خاصة في ظلّ غياب تدابير حقيقية لمنع الانتقام أو تمكين النزيلة من تقديم شكاوى دون خوف.

4. الإجراءات القانونية والحقوق

من المؤشرات المقلقة بشدة في هذا القسم أن أقلّ من ربع النساء فقط (23.5%) أكدن أن وكيل النيابة وضَّح حقوقهن القانونية قبل الاستجواب، في حين لم تتلقَّ النسبة الأكبر (76.5%) أي شرح حول حقوقهن. يبدو أن الوضع لا يتحسن عند النظر في توعية النزيلة بحقّها في الاستعانة بمحامٍ، إذ أُبلغت بذلك فقط (21.2%) من النّزيلات، وهي نسبة تعكس تجاهلًا صارخًا لأبسط معايير العدالة. أما من حيث طريقة توثيق الأقوال، فقد صرّحت (47.2%) من

النساء بأن وكيل النيابة لم يولِ اهتمامًا كافيًا باستجوابهن أو توثيق أقوالهن بدقة، وهو ما فاقمه استخدام لغة غير مفهومة للنزيلة أحيانًا. وعلى الرغم من أن (19.4%) فقط أشرن إلى أن الاستجواب كان دقيقًا وبلغة مفهومة بدرجة كبيرة، فإن ذلك يعزز الانطباع بأن ضمانات المحاكمة العادلة قد تعرضت للتآكل في هذه المرحلة.

5. التمثيل والاستشارة القانونية

تعاني مرحلة العَرض على النيابة من ضعف بالغ في الوصول إلى التمثيل القانوني: فقط (35.3%) من النساء تمكنّ من الحصول على استشارة قانونية من محامٍ، بينما تقلّ هذه النسبة عند الحديث عن حضور المحامي أثناء الاستجواب لتصل إلى (27.3%). تشير هذه النسب إلى فجوة عميقة في تمكين النساء من ممارسة حقهن في الدفاع، مما يُضعف فرص تحقيق العدالة، ويزيد من احتمالية تعرضهن للإكراه أو التضليل القانوني أثناء التحقيق.

تعكس المعطيات المرتبطة بمرحلة التوقيف والعرض على النيابة هشاشة واضحة في البيئة الإجرائية التي تمرّ بها النساء المحتجَزات، بدءًا من لحظة نقلهن إلى النيابة، وصولًا إلى التعامل معهن خلال التحقيق، والاستماع إلى أقوالهن، وضمان تمكينهن من حقوقهن القانونية الأساسية.

على الرغم من وجود مؤشرات إيجابية نسبياً تتعلق بعدم تعرّض غالبية النزيلات للعنف الجسدي أثناء النقل، فإن تكرار الإساءات النفسية واللفظية بحق ربعهن (25%) يطرح إشكاليات جدية، خصوصًا أن ذلك يُعد انتهاكًا مباشرًا للمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر المعاملة القاسية أو المهينة، كما يتعارض مع القاعدة (73) من قواعد نيلسون مانديلا، والمادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تكرّس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في جميع مراحل الإجراءات الجزائية.

في ما يتعلق بالفحوص الطبية، فإن نسبة النزيلات اللواتي خضعن لمعاينة صحية عند العرض على النيابة بقيت دون المستوى المطلوب، ما يشير إلى غياب سياسة منهجية تكفل الكشف المبكر عن الانتهاكات أو الإصابات. لا يتعارض هذا الغياب فقط مع القاعدة (6 و8) من قواعد بانكوك، التي تشترط توفير فحص طبي شامل وفوري تجريه موظفات مؤهلات وبما يراعي خصوصية المرأة، بل يُعد كذلك تقصيرًا في ضمان الحماية الجسدية والنفسية للنساء في لحظة مفصلية من الإجراءات العدلية.

أما الإحساس بالحماية في مكاتب النيابة، فقد جاء منخفضًا بشكل لافت، حيث لم تشعر سوى نسبة ضئيلة جدًا من النزيلات بالأمان. يعكس هذا الضعف في الإحساس بالحماية تقصيرًا في تهيئة بيئة تحترم النوع الاجتماعي، إضافة إلى انتهاك القاعدة (1) من قواعد نيلسون مانديلا التي تشدد على ضرورة المعاملة بكرامة واحترام في مراحل الاحتجاز كلّها، وتخالف أحكام المواد (7 و10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية.

تزداد هذه الفجوات خطورة عندما ننظر في مضمون الإجراءات القانونية المتبعة. إذ يتّضح أن الغالبية الساحقة من النساء لم يُبلَّغن بحقوقهن القانونية بشكل واضح، ولم يحصلن على شرح كافٍ للإجراءات أو حتى للأحكام القضائية المرتبطة بهن، وغياب التواصل الفعّال أو استخدام لغة غير مفهومة في توثيق الإفادات مما يكرّس حالة من التهميش القانوني، ويقوض مبدأ المحاكمة العادلة. يشكّل هذا الإخفاق انتهاكًا مباشرًا للمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن حقّ الفرد في معرفة حقوقه والدفاع عن نفسه، ويقوّض أيضًا تطبيق القاعدة (54) من قواعد نيلسون مانديلا، والقاعدة (2) من قواعد بانكوك التي تضمن إبلاغ النساء بحقوقهن والمسارات القانونية والإجرائية المتاحة لهن، فور احتجازهن وبطريقة مفهومة تراعي اختلافاتهن اللغوية والثقافية والتعليمية.

في السياق ذاته، يتضح وجود فجوة مقلقة في ما يتعلق بالتمثيل والاستشارة القانونية، حيث تشير البيانات إلى أن أكثر من ثلثي النساء لم يُتح لهن لقاء محامٍ أو الحصول على مشورة قانونية أثناء التحقيق. وهو ما يمثل انتهاكًا واضحًا للمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويخالف القاعدة (7 و54 و61) من قواعد نيلسون مانديلا، والمادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تؤكد جميعها على أن الحقّ في الدفاع والمرافقة القانونية يشكل إحدى ضمانات العدالة الجوهرية.

تُبرز هذه المعطيات الحاجة إلى مراجعة جدية وشاملة للسياسات المعتمدة خلال هذه المرحلة من الإجراءات العدلية، بما في ذلك تعزيز الإشراف القضائي، وتوفير بيئة آمنة ومحترِمة للنوع الاجتماعي داخل مكاتب النيابة، وتطوير آليات تمكين قانوني فعّال للنساء المحتجَزات، تضمن لهن فهمًا كاملًا للإجراءات القانونية المتعلقة بهن، وتمنع أيّ شكل من أشكال المعاملة المهينة أو الإقصاء من الحقوق.

رابعًا: مرحلة العرض على القضاء

1. النقل إلى المحكمة والمعاملة أثناءه

تشير النتائج إلى أن غالبية النساء المحتجَزات لم يتعرضن لأي عنف أو تحرش أثناء نقلهن من وإلى المحكمة، حيث أفادت (94%) منهن بأنهن لم يواجهن أي حوادث من هذا النوع، وهو مؤشر إيجابي نسبيًا. كما صرّحت (93.9%) من النزيلات بأن معاملة أفراد الأمن والحراسة لم تكن مهينة للكرامة. لكن من بين مَن أفدن بتعرضهن للعنف، سُجّل وجود حالات عنف جسدي ونفسي واجتماعي، ما يوضح أن هذه الممارسات، وإن كانت محدودة من حيث النسبة، فإنها حاضرة وتستوجب إجراءات وقائية صارمة.

2. الضغوط المبنية على النوع الاجتماعي

أفادت ثلث النزيلات تقريبًا (33.3%) بأنهن تعرضن لضغوط مرتبطة بنوعهن الاجتماعي خلال مرحلة التقاضي، وهي نسبة لا يمكن تجاهلها، خاصة أنها تعكس استمرارية التمييز المبني على النوع الاجتماعي حتى في أكثر المراحل القضائية حساسية. تدل هذه النسبة على وجود أنماط ضمنية من التمييز قد تكون متعلقة بنظرة المجتمع أو بعض الجهات القضائية إلى النساء المحتجَزات، ما يؤثّر في ظروف المحاكمة.

3. المثول أمام القاضي

رغم حساسية هذه المرحلة، فقد أظهرت البيانات أن القضاة لم يوفّروا مساحة كافية لجميع النزيلات للتعبير عن أنفسهن أو الدفاع عن مواقفهن. فقد أفادت فقط (18.2%) بأن القاضي استمع إليهن بدرجة كبيرة، بينما صرحت (66.7%) بأن القاضي لم يمنحهن هذه الفرصة إلا بدرجة منخفضة. تتقاطع هذه النتائج مع ضعف الإحاطة القانونية بحقوق النزيلة، وتضع علامات استفهام حول مدى تحقق مبادئ المحاكمة العادلة، لا سيما المساواة أمام القضاء وحقّ المتَّهم في الدفاع عن نفسه.

4. الوعي بالإجراءات القانونية

تعكس النتائج فجوة كبيرة في وعي النساء القانوني خلال مرحلة التقاضي؛ حيث أفادت (72.7%) من النزيلات بأنهن لم يكنّ على علم كافٍ بحقوقهن أو بالأحكام الصادرة بحقهن. وهذا الانخفاض اللافت في المعرفة القانونية قد يكون مرتبطًا بقصور في التواصل القانوني،

أو عـدم توفـير مسـاعدة قانونيـة شـاملة منـذ لحظـة التوقيـف، وهـو مـا يضعـف القـدرة عـلى التفاعـل الفعّـال مـع مجرَيـات التقـاضي.

5. التمثيل القانوني وتقديم الشكاوى

مـن الإيجابيـات البـارزة في هـذه المرحلـة، أن نسـبة كبـيرة مـن النزيـلات (94.1%) تمتعـت بمحامـي دفـاع خـاص. مـع ذلـك، فـإن تعيـين هـذا المحامـي تـم في أغلـب الحـالات (75.8%) مـن النزيلـة أو أفـراد أسرتهـا، مـا يعكـس دور العائلـة وليـس النظـام القانـوني أو المؤسسـات العامـة في ضـمان التمثيـل القانـوني. أمـا في مـا يخـص الحـق في تقديـم الشـكاوى، فـإن (37.1%) فقـط مـن النسـاء كـنّ عـلى علـم بإمكانيـة تقديـم شـكوى ضـد معاملـة مسـيئة، في حـين اسـتخدم هـذا الحـق فعليًـا (3%) فقـط مـن النزيـلات، مـا يسـلط الضـوء عـلى غيـاب بيئـة داعمـة تشـجع النسـاء عـلى المطالبة بحقوقهـن دون خشـية مـن العواقـب.

تُظهـر المعطيـات المتعلقـة بمرحلـة العـرض عـلى القضـاء اسـتمرار جملة مـن التحديات التـي تُضعف مـن ضمانـات محاكمـة النسـاء المحتجَـزات محاكمـة عادلـة، بـدءًا مـن النقـل إلى المحكمـة، مـرورًا بسـير الإجـراءات أمـام القضـاء، وصـولًا إلى التمثيـل القانـوني وحقّ تقديم الشـكاوى. فعـلى الرغم من وجـود مـؤشرات إيجابيـة أوليـة تشـير إلى أن غالبيـة النسـاء لم يتعرضـن لعنـف مبـاشر أثنـاء النقـل، فـإن تسـجيل بعـض حـالات العنـف الجسـدي أو النفـسي، ولو بنسـبة محـدودة، يُعـد انتهـاكًا صريحًـا للكرامـة الجسـدية ويخالـف القاعـدة (73) مـن قواعـد نيلسـون مانديـلا، التـي تحظر أيّ إيـذاء أثناء النقـل، كـما يتعـارض مـع القاعـدة (56) مـن قواعـد بانكـوك التـي تنـص عـلى وجـوب اتخـاذ تدابـير مناسـبة لضـمان سـلامة النسـاء أثنـاء الاحتجـاز قبـل المحاكمـة، وهـذا يشـمل أيضًـا فـترة النقل.

أمـا الضغـوط المرتبطـة بالنـوع الاجتماعـي التـي أبلغـت عنهـا نحـو ثلـث النزيـلات، فهـي تمثـل شـكلًا مـن أشـكال التمييـز غـير المبـاشر، وتمـسّ بمبـدأ المسـاواة أمـام القانـون، وتخالـف بشـكل واضـح المـادة (2) مـن اتفاقيـة سـيداو التـي تلـزم الـدول الأطـراف باتخـاذ تدابـير فعّالـة للقضـاء عـلى التمييـز ضـد المـرأة في جميـع مجـالات الحيـاة، بمـا في ذلـك الإجـراءات القضائيـة. كـما تشـكل هـذه الممارسـات خرقًـا للقاعـدة (1) مـن قواعـد بانكـوك.

وفي مـا يتعلـق بالمثـول أمـام القـاضي، فـإن ضعـف التفاعـل القضـائي مـع النسـاء المحتجَـزات وعـدم منحهـن مسـاحة كافيـة للدفاع عن أنفسـهن يشـير إلى تقصـير في تطبيق ضمانات جوهريـة للمحاكمة العادلـة، كـما نصـت عليهـا المـادة (14) مـن العهد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنية والسياسـية، التي تكفـل لـكل متهـم الحـق في محاكمـة علنيـة أمـام محكمة مسـتقلة ومحايـدة، والاسـتماع إلى أقواله.

أما تدني مستويات الوعي القانوني الذي أظهرته البيانات (72.7% من النساء لم يكنّ على علم بحقوقهن أو الأحكام)، فيعكس غياب البنية المؤسسية الكافية لتمكين النساء المحتجَزات قانونيًا. ويُعد هذا إخلالًا بالقاعدة (2) من قواعد بانكوك، والقاعدة (54) من قواعد نيلسون مانديلا، التي توصي بتزويد النساء بمعلومات قانونية واضحة وسهلة الفهم، تراعي خلفياتهن الاجتماعية والثقافية، كما يُشكل خرقًا للمادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تفرض ضرورة إبلاغ المحتجز بأسباب القبض والتهم الموجهة إليه بلغة مفهومة، منذ لحظة التوقيف وحتى مراحل المحاكمة. وأيضًا يشكل مخالفة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية.

في محور التمثيل القانوني وتقديم الشكاوى، على الرغم من أن معظم النزيلات كانت لديهن محاميات أو محامون، فإن طبيعة التعيين الخاص من الأسرة تُظهر غيابًا لدور الدولة أو النظام العام في ضمان هذا الحق، مما يُضعف الطابع المؤسسي لضمانات الدفاع. وهذا يتعارض مع القاعدة (61) من قواعد نيلسون مانديلا التي تضع على الدولة مسؤولية توفير المساعدة القانونية كمكون أساسي من مكونات العدالة. كما أن التدني الكبير في معرفة النساء بحق تقديم الشكاوى (37.1%)، والاستخدام الفعلي المتدني لهذا الحق (3%)، يُشير إلى بيئة غير مواتية للإبلاغ الآمن عن الانتهاكات. وهذا يمثل انتهاكًا مباشرًا للقاعدة (25) من قواعد بانكوك، التي تؤكد على ضرورة توفير قنوات آمنة ومستقلة لتقديم الشكاوى دون خوف من الانتقام، وضمان متابعة تلك الشكاوى بفعالية.

من الناحية الوطنية، فإن هذه الانتهاكات تخالف المبادئ الدستورية التي ينص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، ولا سيما المواد (9، 12، 13، 30)، كما تنتهك أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنظم حقوق الدفاع، وسير المحاكمات، وضمانات الحماية أثناء مراحل التقاضي.

إن مرحلة العرض على القضاء، رغم ما تبديه من مؤشرات حماية شكلية في بعض الجوانب، لا تزال تعاني من فجوات جوهرية تمسّ جوهر العدالة الإجرائية. من أبرز هذه الفجوات: استمرار الضغوط المبنية على النوع الاجتماعي، وضعف مشاركة النساء أمام القضاء، وغياب الإبلاغ الكافي بحقوقهن، وغياب المرافعة المؤسسية المجانية، وندرة استخدام النساء حقَّ تقديم الشكاوى. تُشكل هذه الفجوات تهديدًا جديًا لضمانات المحاكمة العادلة، وتفرض ضرورة مراجعة شاملة للبنية القضائية والإجرائية، بما ينسجم مع المرجعيات الدولية والوطنية، ويضمن عدالة قائمة على النوع الاجتماعي تحفظ الكرامة وتحقق الإنصاف.

خامسًا: مرحلة الإقامة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل

تعكس البيانات المتعلقة بمرحلة الإقامة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل صورة أكثر إيجابية نسبيًا مقارنة بمراحل التوقيف والعرض على القضاء، إذ بلغت نسبة وصول النساء للعدالة خلال هذه المرحلة (68.5%)، ما يشير إلى وجود تطور ملحوظ في احترام الحقوق وتوفير الحدّ الأدنى من الضمانات والمعايير، ولو بشكل متفاوت.

1. الفحص الطبي والدعم النفسي

أفادت غالبية النزيلات أنه تم عرضهن على طبيب من الخدمات الطبية العسكرية أو من الجهات الطبية الحكومية فور دخولهن المركز، حيث بلغت هذه النسبة (83.3%)، وهو مؤشر على التزام المركز بإجراء الفحص الطبي الأساسي. لكن الرعاية النفسية لم تحظَ بالقدر ذاته من الاهتمام، إذ لم يتم عرض معظم النزيلات على طبيب أو طبيبة نفسية لتقييم حالتهن عند الدخول، وكانت نسبة من خضعن لهذا التقييم منخفضة للغاية (22.2%)، مما يعكس تقصيرًا واضحًا في تقديم الدعم النفسي الأولي.

أما في ما يخص الأطفال المرافقين للنزيلات، فقد تبيّن أن الرعاية الصحية المقدمة لهم كانت محدودة، حيث لم يتم عرضهم على طبيب لتحديد احتياجاتهم الصحية سوى في ربع الحالات فقط (25.0%)، ما يشير إلى غياب منهجي للرعاية المتخصصة لهذه الفئة الهشة.

2. الحقوق والإبلاغ عن الانتهاكات

كشفت النتائج أن نسبة قليلة جدًا منهن (25.7%) أُبلغن بحقهن في اللجوء إلى السلطات القضائية في حال كشفت الفحوص الطبية عن تعرضهن لانتهاك جنسي أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف، ما يمثل ضعفًا في جانب التوعية القانونية وواجب الإخطار.

3. الخصوصية والكرامة أثناء الفحص

جاءت آراء النزيلات إيجابية في ما يتعلق بظروف إجراء الفحوص الطبية، حيث أكدت نسبة كبيرة منهن (86.1%) أن الفحوص أجريت على يد مختصين في المجال الطبي أو بحضور موظفة من الإناث، وهو ما يعزز الشعور بالأمان ويحدّ من إمكانية التعرض لانتهاكات. كما أفادت النسبة نفسها (86.1%) أن الفحوص جرت بطريقة تحترم الكرامة والخصوصية والسرية، ما يعد مؤشرًا مهمًا على الالتزام بالمعايير الأخلاقية في التعامل الطبي.

4. الحماية من العنف والمعاملة المهينة

تشير البيانات إلى مستوى مرتفع من الأمان داخل المركز، حيث أفادت جميع النزيلات (100%) بأنهن لم يتعرضن لأيّ شكل من أشكال العنف أو المعاملة المهينة من الموظَّفات. كما أكدت معظمهن (94.4%) أنهن لم يتعرضن لأيّ أذى من نزيلات أخريات، وهو ما يدل على وجود ضبط جيد داخل المركز. وصرّحت نسبة كبيرة من النزيلات (97.2%) بأن أيًا من العاملين لم يدخل إلى غرفتهن ليلًا دون تبليغ مسبق، ما يضمن لهن شعورًا بالاستقرار والاحترام.

5. الحقّ في تقديم الشكاوى

أظهرت البيانات تحسنًا ملموسًا في وعي النزيلات بحقوقهن خلال فترة الإقامة، إذ أفادت (86.1%) منهن بأنهن علمن بحقهن في تقديم شكوى عند التعرض لأي معاملة مسيئة. لكن المقلق في المقابل هو أن نسبة من لجأن فعليًا إلى استخدام هذا الحق لم تتجاوز (22.2%)، وهو ما يعكس وجود حواجز نفسية أو إجرائية تعيق الوصول الفعلي للعدالة. رغم ذلك، فإن استجابة الإدارة للشكاوى كانت مشجعة، حيث أفادت (87.5%) من مقدّمات الشكاوى أن الإدارة تابعت حوادث العنف بشكل مستمر وفعّال.

6. العقوبات والتمييز على أساس النوع الاجتماعي

تشير نتائج الاستبيان إلى أن معظم النزيلات (83.3%) لم يتعرضن لأي عقوبات أو مخالفات خلال فترة إقامتهن بسبب نوعهن الاجتماعي. في ما يتعلق بالعقوبات التأديبية، فقد أبدت قرابة نصف النزيلات (47.2%) معرفة واضحة بأن الحبس الانفرادي أو العزل لا يُطبق على النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات أو اللواتي يرافقهن أطفال، بينما عبّرت نسبة كبيرة نسبيًا (36.1%) عن عدم معرفتهن بهذه المعلومة، ما يعكس فجوة في الوعي الحقوقي داخل مراكز الإصلاح.

تعكس مرحلة الإقامة في مراكز الإصلاح والتأهيل تحسنًا في ضمان حقوق النزيلات الأساسية، خصوصًا في ما يتعلق بالحماية من العنف، واحترام الخصوصية، وإجراء الفحوص الطبية الأولية. مع ذلك، لا تزال هناك فجوات واضحة في مجالات الدعم النفسي، والعناية بالأطفال، والتوعية القانونية، وفعالية آليات الشكوى. كما يتطلب الأمر مزيدًا من العمل على تعزيز وعي النزيلات بحقوقهن، وبناء ثقة أكبر في الإجراءات الإدارية والقانونية داخل هذه المراكز.

فعلى صعيد الرعاية الصحية، يُعتبر إخضاع (83.3%) من النزيلات لفحص طبي عند الدخول إجراءً إيجابيًا ينسجم مع القاعدة (6) من قواعد بانكوك التي توصي بتوفير فحص طبي

شامل للنساء عند استقبالهن، ومع القاعدة (24) من قواعد نيلسون مانديلا التي تفرض توفير الرعاية الطبية فوريًا. مع ذلك، فإن الفجوة تتجلى في الإهمال شبه الكلي للرعاية النفسية، إذ أن أقل من ربع النزيلات (22.2%) فقط خضعن لتقييم نفسي، رغم ما تؤكده القاعدة (12) من قواعد بانكوك حول ضرورة توفير خدمات دعم نفسي تراعي تجارب النساء وخصوصيتهن، وكذلك المادة (12) من اتفاقية «سيداو» التي تنص على حقّ النساء في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة النفسية.

أما في ما يتعلق بالأطفال المرافقين لأمهات محتجزات، فإن عدم عرضهم على طبيب مختص في (75%) من الحالات يشكل إخلالًا بالقاعدة (51) من قواعد بانكوك التي تلزم الدول بتوفير الرعاية الصحية المناسبة للأطفال المحتجزين مع أمهاتهم، كما يتعارض ذلك مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والتي تلتزم بها فلسطين.

في ما يخص الحق في الإبلاغ عن الانتهاكات، تكشف نسبة (25.7%) فقط من النزيلات اللاتي أُبلغن بإمكانية اللجوء إلى السلطات القضائية في حال تعرضهن لعنف جنسي عن وجود ضعف مؤسسي في واجب الإخطار والتوعية القانونية. يتناقض هذا الوضع مع القاعدة (25) من قواعد بانكوك، والمادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم الدول بتمكين الضحايا من تقديم الشكاوى وحمايتهم من الانتقام.

في المقابل، يظهر الجانب الإيجابي في الالتزام بكرامة النساء أثناء الفحص الطبي، إذ أكدت (86.1%) من النزيلات احترام الخصوصية والسرية أثناء المعاينة الطبية، وهو ما ينسجم مع القاعدة (8) من قواعد بانكوك التي تشدد على ضرورة إجراء الفحوص على نحو يحترم الخصوصية الجسدية والنفسية، ويعزز هذا الامتثال الانطباع بوجود تطور في التوجه العام داخل بعض المراكز نحو احترام كرامة النساء.

في جانب الحماية من العنف، فإن إفادة النزيلات بعدم تعرضهن للعنف من الموظَّفات (100%) أو من النزيلات الأخريات (94.4%)، تعكس نجاحًا في تطبيق قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بإلزام الإدارة بمنع أي شكل من أشكال العنف داخل مراكز الاحتجاز، كما تشير إلى فعالية الضبط الداخلي والرقابة.

لكن، بالرغم من ارتفاع نسبة الوعي النظري بحقّ تقديم الشكوى (86.1%)، فإن نسبة من لجأن فعليًا إلى استخدام هذا الحق لم تتجاوز (22.2%)، ما يدل على فجوة في التمكين النفسي والإجرائي، ويُضعف من فاعلية القاعدة (25) من قواعد بانكوك التي توجب توفير

آليات آمنة وسرّية لتقديم الشكاوى، دون خوف من الانتقام. مع ذلك، فإن متابعة الإدارة لحالات العنف كانت موضع رضا من غالبية من قدّمن شكاوى (87.5%)، مما يشير إلى بعض التحسن في الاستجابة المؤسسية.

أما في ما يخص العقوبات التأديبية، فإن وجود نسبة ملحوظة من النزيلات (36.1%) لا يعرفن بحقوقهن في الإعفاء من الحبس الانفرادي في حالات الحمل أو الأمومة، يكشف عن ضعف في التوعية بالحقوق الخاصة بالنساء المحتجَزات، ويتعارض مع القاعدة (22) من قواعد بانكوك التي تحظر تطبيق العقوبات القاسية أو العزل الانفرادي على النساء الحوامل أو من يرافقهن أطفال. يُضعف هذا الجهل بالحقوق القدرة على رفض أو الاعتراض على الإجراءات التي تنتهك الكرامة أو الخصوصية، ويُعيد إنتاج التمييز القائم على النوع الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية.

على المستوى القانوني الوطني، فإن استمرار بعض أوجه القصور في التمكين الحقوقي والتوعية القانونية يتعارض مع المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تضمن الحماية من المعاملة القاسية والمهينة، كما يخالف مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة (9) من القانون نفسه، خاصة في ما يتعلق بضرورة تطبيق الأحكام والضمانات التشريعية بما يراعي الفئات الهشة والاحتياجات الخاصة للنساء.

في الخلاصة، يمكن القول إن المرحلة الحالية من الإقامة في مراكز الإصلاح والتأهيل تُظهر تقدمًا ملحوظًا في بعض الجوانب، خصوصًا تلك المتعلقة بالأمان الجسدي، واحترام الخصوصية، والاستجابة للشكاوى. لكن هذا التحسن لا يزال جزئيًا ومهددًا في حال لم تُعالج الثغرات المتبقية، وعلى رأسها ضعف الدعم النفسي، وغياب المنهجية في رعاية الأطفال، ومحدودية المعرفة القانونية. ومن ثمّ، فإن تعزيز العدالة الجندرية داخل منظومة الإصلاح لا يكتمل إلا من خلال تطوير سياسات داخلية تضمن الشفافية، والمساءلة، والتأهيل الإنساني للنزيلات، وفقًا للمعايير الدولية والوطنية الملزمة.

سادسًا: نتائج المقابلات الكيفية: فجوات في الوصول المنصف إلى العدالة

تُشكّل الشهادات الفردية التي أدلت بها النزيلات، خارج إطار أسئلة الاستمارة، جزءًا بالغ الأهمية من تحليل واقع حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل، إذ تكشف بوضوح الفجوات العملية بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي على الأرض. فعلى الرغم من وجود

نصوص دستورية وقانونية تضمن كرامة المحتجَزات وسلامتهن الجسدية والنفسية، فإن الإفادات التي جمعتها **الهيئة** تبرهن على أن هذه الضمانات كثيرًا ما يتم انتهاكها أو تجاهلها نتيجة الإهمال المؤسسي.

1. أنماط العنف وسوء المعاملة منذ لحظة التوقيف

يتّضح من الشهادات أن العديد من النزيلات تعرضن لسوء معاملة أثناء لحظة القبض عليهن، تراوحت بين الضرب، والسب، والتحرش اللفظي، والحطّ من الكرامة الإنسانية؛ إحدى النزيلات رَوَت كيف تم «سحبها بقوة والاعتداء عليها من رجال الشرطة»، وأخرى ذكرت «تم جَرّي على الأرض دون غطاء للرأس أو حذاء»، وهي مشاهد تُظهر انتهاكًا مباشرًا للمادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تُحرّم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن هذه الممارسات تنتهك حقّ المرأة في الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء من جهة رسمية أو غير رسمية، وهو ما تؤكده اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

2. ممارسات يومية تعمّق الإقصاء والتمييز المؤسسي

كشفت إفادات عدد من النزيلات عن ممارسات يومية تتكرر داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وخارجها تُسهم في تعميق الإقصاء والوصمة الاجتماعية. أبلغت غالبية النساء أن التحقيق أو الاستجواب خلال فترة التوقيف أجراه غالبًا ضباط ذكور، حتى في الحالات التي تواجدت فيها ضابطة أنثى، والتي كان دورها شكليًا دون مشاركة فعلية في الاستجواب. تُعد هذه الممارسة مخالفة لتوصيات الهيئات الدولية التي تؤكد على ضرورة توفير بيئة تحقيق حساسة للنوع الاجتماعي، لا سيما في حالات الانتهاكات التي قد تتضمن عنفًا جنسانيًا.

فيما أثيرت مسألة الزيّ الموحَّد المفروض على النزيلات كإحدى وسائل الإذلال غير المعلنة، حيث اعتبرت العديد منهن أن الزيّ يشكّل وصمة مجتمعية دائمة، خاصة عند الخروج إلى المراكز الصحية أو المحاكم. وقد تباين مستوى تأكيد مراكز الإصلاح والتأهيل على ضرورة الالتزام بارتداء الزيّ الموحَّد للنزيلات، بين من يلتزم به فقط خلال العدّ اليومي، ومن يُطلب منهن ارتداؤه أثناء الزيارات أو التنقل، بينما انتقدت أخريات تصميم الزيّ باعتباره غير ملائم من حيث الشكل والخامة والخصوصية الجسدية، لا سيما لمن ترتدي اللباس الشرعي أو لذوات الأجسام الممتلئة.[14]

14 تؤكد القاضي مها عبد العال من خلال مذكرة قدّمتها بخصوص تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بأن «انتقاد النزيلات للزي الخاص بهن أمر غير مبرر، بل على العكس، فواقع الزيّ إيجابي وينسجم مع المعايير الدولية، مع مراعاة بعض الخصوصية المذكورة في اللباس الشرعي».

كما أفادت النزيلات بعدم توفير اللوازم الصحية الأساسية داخل المراكز، ما يضطرهن للاعتماد إما على الشراء عبر طواقم المركز أو على ما توفره بعض المؤسسات المجتمعية من مساعدات محدودة. في هذا السياق، أجمعت النزيلات على أن التنقل إلى المراكز الصحية الخارجية يتم في ظروف مهينة؛ حيث تُقيّد أيديهن وأرجلهن بالكلبشات، وتُترك وجوههن مكشوفة، مما يجعلهن عرضة للتعرّف عليهن في المجال العام، لا سيما إذا كنّ من سكان المدينة نفسها.

في سياق متصل، تساءلت بعض النزيلات عن اقتصار الإجازات المنزلية على المحكومات، في حين أن بعض الموقوفات يُحتجزن فترات طويلة جدًا دون محاكمة، خصوصًا في قضايا خطيرة كجرائم القتل أو الاتجار بالمخدرات، مما يُعد شكلًا من أشكال التمييز القائم على أساس وضعهن الإجرائي وليس على أساس الاحتياجات أو مدة الاحتجاز الفعلية.

3. الإهمال والتمييز ضد النساء ذوات الإعاقة والأمهات

ما يدعو إلى القلق بصورة خاصة هو تعامل السلطات مع النساء من ذوات الإعاقة أو الأمهات. قالت إحدى النزيلات المصابات بإعاقة بصرية إنها تعرضت للتهديد بأهلها، وأخرى تعاني من اضطراب نفسي ذكرت أنها «أُهينت بشكل متكرر»، وأصيبت بجلطة نتيجة الضغط والإهمال أثناء وجودها في المستشفى، بينما «رفضت الشرطيات إحضار طعام أو ملابس لطفلها الرضيع»، رغم برودة الطقس. تكشف هذه الحالات عن تمييز متعدّد الأوجه، قائم على النوع الاجتماعي والحالة الصحية والاجتماعية، في مخالفة صريحة لما تنصّ عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تضمن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، لا سيما النساء.

4. الممارسات غير القانونية خلال التحقيق وجمع المعلومات

تشير العديد من الإفادات إلى ممارسات خطيرة أثناء التحقيق، من بينها فتح الهواتف الشخصية دون إذن، وتهديدات مباشرة وغير مباشرة، وابتزاز عاطفي وجسدي؛ قالت إحدى النزيلات: «تم فتح هاتفي والاطلاع على الصور والمحتويات دون موافقتي»، في مخالفة صريحة للمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة. وتصف أخرى تعرضها لـ«الضرب، والشتم، والشبح، والتهديد بالكهرباء»، وهي ممارسات تُدرج في نطاق التعذيب وسوء المعاملة، ما يتطلب فتح تحقيقات فورية ومستقلة وفقًا للمادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

5. تشويه مسار العدالة وتحويل المشتكِيات إلى متَّهَمات

في أكثر من شهادة، وردت روايات عن تحوّل النساء من وضعية الضحية إلى المتهمة، وهو مؤشر على إفلات الجناة من العقاب وتراجع ثقة النساء بالعدالة؛ إحدى السيدات ذكرت: «كنت في البداية مشتكية، ثم أصبحت فجأة متّهَمة»، بينما قالت أخرى: «في البداية قالوا لي إنني شاهدة، ثم تعرضت للابتزاز وتم تهديدي بعائلتي». يعكس هذا النمط استغلالًا للبنية القانونية لابتزاز النساء وإخضاعهن بالقوة، وقد يشكل انتهاكًا لمبدأ المحاكمة العادلة وعدم جواز إجبار المتهم على الاعتراف، كما يطرح تساؤلات حول استقلالية القضاء وإجراءات الادعاء العام في مثل هذه القضايا.

6. الأثر النفسي والاجتماعي طويل الأمد

لا تقتصر الانتهاكات على لحظة الاعتقال أو التحقيق، بل تترك آثارًا نفسية ممتدة. تكررت إفادات عن ضغط نفسي شديد، وانهيارات عصبية، وشعور بالإذلال والعزلة؛ أشارت إحدى النزيلات إلى أن المحقّق قال لها: «لن تري الشمس مرة أخرى إن لم تعترفي»، بينما قالت أخرى إنها فقدت علاقات عائلية كثيرة بسبب التشهير وسوء المعاملة. هذا يشير إلى الحاجة لتوفير دعم نفسي مستدام، وهو ما تغفله المؤسسات العقابية، رغم التزامها بذلك بموجب قواعد بانكوك - القواعد النموذجية لمعاملة السجينات.

تكشف الشّهادات أن تجربة احتجاز النساء في مراكز الإصلاح ليست مجرّد تقييد للحرية، بل بيئة محفوفة بانتهاكات متعدّدة الأبعاد، تشمل العنف، والإذلال، والإهمال الطبي والنفسي، والتجاوزات القانونية. وتُظهر الفجوة الواسعة بين المعايير الدولية والوطنية من جهة، والممارسات الواقعية من جهة أخرى.

إن دمج هذه الشهادات في تقارير الرصد والتحليل يُعد ضرورة منهجية وأخلاقية، ليس فقط لتوثيق الانتهاكات، بل لدعم المطالب بإصلاح منظومة العدالة الجنائية بما يضمن حماية كرامة النساء وتمكينهن من الوصول الفعلي والآمن للعدالة.

سابعًا: خلاصة التحليل الكمي والنوعي

أظهرت نتائج التحليل الكمي والنوعي لمسار النساء المحتجَزات، منذ لحظة التوقيف، مرورًا بالعرض على القضاء، وانتهاءً بفترة الإقامة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، أن المسار العدلي لا يزال محفوفًا بالتحديات البنيوية التي تقوّض ضمانات العدالة، وتُفاقم من هشاشة

أوضاع النساء المحتجَزات، لاسيما الفئات الأكثر عرضة للتمييز مثل ذوات الإعاقة، والأمهات، والمريضات نفسيًا.

ففي مرحلة التوقيف، اتضح وجود ضعف في احترام الإجراءات القانونية الجوهرية، أبرزها عدم إبلاغ النساء بحقوقهن، وعدم حضور المحامي، وتعرض بعضهن للعنف أو الضغط النفسي أثناء الاستجواب (22.2%). كما برزت فجوات في ضمانات الحماية الأولية من التعذيب والمعاملة القاسية، لا سيما خلال ساعات التوقيف الأولى.

في مرحلة العرض على القضاء، رغم بعض المؤشرات الإيجابية المتعلقة بالحصول على محامٍ خلال الجلسات (68.5%)، فإن الوصول المتكافئ للعدالة ظل محدودًا بفعل قصور المساعدة القانونية، وافتقار بعض النزيلات للفهم الكامل لطبيعة التهم أو الإجراءات، ما يشير إلى إشكالية في التواصل الفعّال بين الجهاز القضائي والنساء المحتجَزات، خاصة من الفئات المهمشة.

تكشف البيانات الخاصة بمرحلة الدخول إلى مركز الإصلاح والتأهيل، أن النساء لا يحصلن بشكل كافٍ على فحوصات طبّية شاملة عند الدخول، خاصة من الناحية النفسية (22.2%)، كما أن نسبة من أُبلغن بحقوقهن عند الكشف عن العنف لم تتجاوز (25.7%)، رغم ذلك، أشارت نتائج أخرى إلى وجود احترام نسبي لخصوصية الفحص ودعم نفسي داخل المركز.

في ظروف الإقامة في مراكز الإصلاح والتأهيل، أظهرت النتائج نِسَبًا جيدة من حيث انعدام العنف بين النزيلات أو من العاملات، واحترام الكرامة في الفحوصات، ومعرفة حق تقديم الشكاوى (86.1%). مع ذلك، فإن نسبة النساء اللواتي فعّلن هذا الحق فعلًا ظلت محدودة (22.2%)، ما يدل على فجوة ثقة أو مخاوف من الانتقام أو غياب فعالية الآليات.

أمّا التعامل مع الفئات الهشة مثل الحوامل، والأمهات، ذوات الإعاقة، فلا تزال معايير التفريق والتمييز غير واضحة في بعض المراكز، حيث لم تعرف نسبة (36.1%) من النساء ما إذا كانت تُطبق عقوبات مثل العزل التأديبي على الحوامل والأمهات المرضعات، ما يشير إلى غياب الشفافية أو ضعف التوعية داخل النظام الإصلاحي. كما أظهرت الشهادات استمرار تعرض ذوات الإعاقة لانتهاكات مضاعفة، ترتبط بحالتهم الصحية أو العقلية.

يوفّر تحليل شهادات النزيلات روايات صادمة حول التعرّض للعنف الجسدي واللفظي، والتهديد، والضغط النفسي، وانتهاك الخصوصية، أبرزها فتح الهواتف دون إذن، والتهديد بالأطفال، والابتزاز، والتنكيل اللفظي. تعكس هذه الشهادات نمطًا ممنهجًا من الممارسات

المنتهكة للقانون والمعايير الدولية، وتُشير إلى غياب الحماية الفعلية من الأجهزة المعنية، سواء الأمنية أو العدلية أو الإصلاحية.

بالمجمل، رغم وجود بعض المؤشرات الإيجابية، فإن المسار العام لتعامل منظومة العدالة مع النساء المحتجَزات في مراحل التوقيف والاحتجاز ما زال يعاني من قصور بنيوي ومعياري، يتجلى في غياب الضمانات القانونية الأولية، وضعف الرقابة والمساءلة، وانخفاض الوعي الحقوقي، لا سيما في المراحل الأولى من الاحتجاز. كما يفتقر النظام إلى تدابير فعالة لحماية الفئات الهشة والتمييز الإيجابي لصالح النساء، ما يجعل العدالة لا تصل إلى النساء بعدالة.

إن تعزيز العدالة للنساء في حالات الاحتجاز يتطلب إصلاحًا عميقًا للنظام العدلي والشرطي والإصلاحي، يرتكز على مقاربة النوع الاجتماعي، يدمج التزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية، ويضمن مساءلة حقيقية في حالات الانتهاك، وتمكين النساء من الوصول إلى حقوقهن دون خوف أو إقصاء.

المبحث الثالث

ظروف الإقامة في مراكز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر النّزيلات

يُشكّل تقييم النزيلات ظروفَ الإقامةِ داخل مراكز الإصلاح والتأهيل مدخلًا رئيسًا لفهم مدى التزام المؤسسة بمعايير الكرامة الإنسانية والعدالة القائمة على أساس النوع الاجتماعي. يغطي هذا المبحث محاور متعددة تشمل الأمان والفصل بين الجنسين، والبيئة المعيشية والصحية، والحقوق الأسرية والدينية والتعليمية، إضافة إلى الدعم الصحي والاجتماعي وبرامج إعادة الإدماج.

بشكل عام، تشير نتائج الاستبيان إلى أن مستوى رضا النزيلات عن ظروف الإقامة في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية بلغ (73.3%)، وهي نسبة تُعدّ إيجابية نسبيًا، خاصة إذا ما قورنت ببيئة الاحتجاز في سياقات عربية مشابهة.[15] لكن البيانات التفصيلية تكشف عن أوجه قصور مهمة تستدعي التوقف عندها وتحليلها في ضوء معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

أولًا: الأمان والفصل بين الجنسين داخل المركز

أظهرت نتائج التقييم إجماع النزيلات بنسبة (100%) على أنهن محتجزات في أقسام منفصلة تمامًا عن أقسام الذكور، وأن هذا الفصل يوفر لهن شعورًا بالأمان والاستقلالية. وقد أكّدت

15 للاطلاع على أوضاع النساء المحتجزات في بعض الدول العربية يمكن زيارة المواقع الآتية:
سجون النساء في تونس: عقاب بلا تأهيل:
Women's prisons in Tunisia: punishment without rehabilitation – Nawaat
كُشِفَ النقاب عن «سجون» إعادة تأهيل سرية في السعودية للنساء العاصيات. تصف فتيات وشابات تعرضهن للجلد والإساءة في ما يُسمى «دور الرعاية» بعد جدالهن مع آبائهن أو أزواجهن:
Revealed: Saudi Arabia's secretive rehabilitation 'prisons' for disobedient women | Saudi Arabia | The Guardian
المنبر المصري لحقوق الإنسان: داخل سجون النساء في مصر: الأوضاع والانتهاكات خلف القضبان:
Inside Women's Prisons in Egypt: Conditions and Violations Behind Bars - Egyptian Human Rights Forum

النزيلات كذلك، بالنسبة ذاتها (100%)، أن من تتولى إدارة القسم النسائي هي موظفة أنثى تحمل جميع مفاتيح القسم، ما يمنح النساء مزيدًا من الخصوصية والسيطرة على بيئة احتجازهن.

كما أفادت جميع النزيلات (100%) بعدم السماح لأيّ موظف ذكر بدخول القسم النسائي إلا بمرافقة موظفة أنثى، إضافة إلى منع أيّ عمليات تفتيش للنزيلات من موظفين ذكور، وهو إجراء يحترم الكرامة الإنسانية ويحدّ من إمكانيات التعرّض للتحرش أو المعاملة المهينة.

تنسجم هذه الممارسات مع المعايير الدولية ذات الصلة، خاصة قواعد بانكوك، وتحديدًا القاعدة (19) التي توصي بتوفير عدد كافٍ من الموظَّفات الإناث في المؤسسات العقابية المخصصة للنساء، وكذلك القاعدة (52) من قواعد نيلسون مانديلا التي تؤكد على ضرورة احترام الخصوصية الجندرية ومنع أيّ سلوك قد يُعدّ انتهاكًا للكرامة الإنسانية.

في المقابل، كشفت البيانات عن إخلال جوهري بهذه المعايير في ما يتعلق بالفصل الداخلي بين النزيلات أنفسهن؛ إذ أفادت جميع المشاركات (100%) بأن إدارة المركز لا تفصل بين النزيلات وفق نوع الجريمة المرتكبة أو الفئة العمرية. يُعد هذا الإجراء مخالفة صريحة للقاعدة (41) من قواعد بانكوك، التي تنصّ على ضرورة تصنيف النزيلات بطريقة تراعي حماية الفئات الأكثر هشاشة وتقلل من فرص التعرّض للإيذاء أو التأثير السلبي من نزيلات أخريات. إن غياب هذا الشكل من التصنيف لا يشكل فقط خطرًا على سلامة بعض النزيلات الجسدية والنفسية، بل يُنذر بحدوث احتكاكات سلبية داخل مراكز الإصلاح، ويقوّض أهداف إعادة التأهيل والدمج المجتمعي التي يُفترض أن تقوم عليها فلسفة الاحتجاز.

ثانيًا: الخصوصية في التواصل والزيارة

أفادت غالبية النزيلات، بنسبة (86%)، بأنهن يُمنحن الحقّ في استقبال الزوّار داخل غرف مخصصة للزيارة، مما يعزز من شعورهن بالكرامة، ويمكّنهن من الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، وهو ما يتماشى مع المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي نصّت عليها القاعدة (26) من قواعد بانكوك، والقاعدة (58) من قواعد نيلسون مانديلا، اللتان تؤكدان على أهمية الحفاظ على الاتصال بالعالم الخارجي، خاصة مع أفراد الأسرة، بشكل منتظم وتيسيري.

وأشارت النزيلات إلى أن الزيارات تتم تحت إشراف أمني، دون أن تصل إلى مستوى التعدّي

على الخصوصية الجسدية أو النفسية، ما يشير إلى نوع من التوازن في تطبيق الإجراءات الأمنية.

رغم ذلك، بيّنت نتائج الاستبيان أن نسبة (43%) فقط من النزيلات أكّدن توفُّر فرص التواصل الهاتفي المنتظم مع أسرهن، الأمر الذي يعكس فجوة ملموسة في تفعيل الحق بالاتصال، ويُعدّ إخلالًا بالقواعد الدولية التي تشدد على أن حرمان الأشخاص المحتجزين من الاتصال بذويهم يجب أن يكون استثناءً لا قاعدة.

أما في ما يتعلق بخصوصية هذا التواصل، فقد أبلغت غالبية المشاركات (71%) أن المكالمات الهاتفية تتم تحت إشراف مباشر من عناصر الأمن داخل المركز، ما يضعف من خصوصية المحادثة، ويجعلها محصورة في حدود الرقابة، بدلًا من أن تكون وسيلة دعم عاطفي ومعنوي.

تعكس هذه الأرقام واقعًا مختلطًا في ما يخص حماية خصوصية النزيلات وحقهن في التواصل، إذ تُظهر في جزء منها التزامًا جزئيًا بالمعايير، لكنها في المقابل تكشف عن الحاجة الملحة إلى تحسين شروط الاتصال، سواء من حيث الانتظام أو من حيث توفير الخصوصية، بما ينسجم مع القواعد الدولية، خاصة القاعدتين (43) و(58) من قواعد نيلسون مانديلا، والقاعدة (26) من قواعد بانكوك، التي تنص صراحة على تمكين النساء المحتجَزات من الحفاظ على علاقات أسرية واجتماعية بطريقة تراعي احتياجاتهن الخاصة وخصوصيتهن.

ثالثًا: المعاملة والانتهاكات داخل مراكز التوقيف

أظهرت نتائج الاستبيان أن نسبة (86%) من النساء المحتجَزات لم يبلغن عن تعرّضهن لأيّ إساءة جسدية أو نفسية أثناء توقيفهن، وهو مؤشر إيجابي نسبيًا من حيث الحدّ الأدنى للمعاملة التي تضمنها المعايير الدولية، وتحديدًا القاعدة (1) من قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على أن «جميع السجناء يُعاملون باحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر». كما يتماشى ذلك جزئيًا مع القاعدة (1) من قواعد بانكوك التي تؤكد على وجوب معاملة النساء المحتجَزات بطريقة تراعي خصوصيتهن، وتمنع أيّ شكل من أشكال التمييز أو العنف.

في المقابل، أفادت نسبة (14%) من النزيلات بتعرضهن لشكل من أشكال الإهانة أو المعاملة المهينة أثناء الاحتجاز، وهو ما يثير قلقًا حقيقيًا بشأن التزام بعض الجهات المنفذة للقانون بالمعايير الملزمة لحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، كما ورد في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضًا في اتفاقية مناهضة التعذيب. تجدر الإشارة إلى أن

هـذه النسـبة، وإن بـدت محـدودة رقميًـا، فـإن دلالاتهـا القانونيـة والحقوقيـة عميقـة، إذ إن وقـوع حالـة واحـدة مـن المعاملـة المهينـة يُعـدّ خرقًـا واضحًـا لالتزامـات الدولـة، ويسـتوجب التحقيـق والمسـاءلة.

مـن جانـب آخـر، أبلغـت نسـبة (29%) مـن المشـاركات أنهـن لا يشـعرن بالأمـان الكامـل داخـل المركـز، سـواء نتيجـة لنقـص الطواقـم المؤهلـة، أو تواجـد نزيـلات متهـمات بجرائـم عنـف دون وجـود تصنيـف داخـلي أو نظـام تقييـم للمخاطـر، وهـو مـا يثـير تسـاؤلات حـول مـدى التـزام مراكز التوقيـف بتوفـير بيئـة احتجـاز آمنـة ومراعيـة للفـروق الفرديـة، بمـا في ذلـك الفئـات المسـتضعَفة. إن عـدم الشـعور بالأمـان داخـل بيئـة الاحتجـاز قـد يُعـدّ شـكلًا غـير مبـاشر مـن المعاملـة القاسـية، إذا مـا اقـترن بالإهـمال في اتخـاذ تدابـير وقائيـة لازمـة لحمايـة المحتجَـزات.

بنـاءً عليـه، تظهـر نتائـج هـذا الجـزء مـن الاسـتبيان أن مراكـز التوقيـف تـراوح بـين الالتـزام الجـزئي بالمعايـير الدوليـة مـن جهـة، ووجـود ثغـرات ملموسـة مـن جهـة أخـرى، مـما يوجـب مراجعـة سياسـات الحمايـة والمسـاءلة الداخليـة وتطويرهـا، بمـا يضمـن الوقايـة مـن أي انتهـاك، ومسـاءلة مرتكبيـه عـلى نحـو فعـال، مـع إيـلاء اهتـمام خـاص بحمايـة النسـاء المحتجَـزات مـن أيّ شـكل مـن أشـكال الإيـذاء البـدني أو النفـسي.

رابعًا: ظروف الإقامة وملاءمتها لاحتياجات النساء المحتجَزات

بلغـت نسـبة رضـا النسـاء المحتجَـزات عـن ظـروف الإقامـة داخـل مراكـز الإصـلاح والتأهيـل (73.3%)، وهـي نسـبة تُعتـبر جيـدة نسـبيًا، خاصـة في ظـلّ محدوديّـة الإمكانيـات والمخصصـات، لكنهـا لا تعنـي بالـضرورة توفـر جميـع الـشروط المعيشـية وفقًـا للمعايـير الدوليـة.

تنـص القاعـدة (42) مـن قواعـد بانكـوك عـلى ضرورة مراعـاة احتياجـات النسـاء الخاصـة في مـا يتعلـق بالإقامـة والخصوصيـة والصحـة، كـما تؤكـد القاعـدة (12-17) مـن قواعـد نيلسـون مانديـلا عـلى أن جميـع أماكـن الاحتجـاز يجـب أن تراعـي كرامـة المحتجزيـن، وتوفـر لهـم بيئـة نظيفـة وصحيـة ومأمونـة.

مـن الناحيـة العمليـة، أظهـرت البيانـات أن (91.7%) مـن النزيـلات أكـدن توفّـر الطعـام بكميـات مشـبِعة، بينـما اعتـبرت (72.2%) أن الطعـام المقـدم يتمتـع بجـودة جيـدة. هـذا يشـير إلى التـزام جـزئي بتوفـير الحـق في التغذيـة السـليمة، لكـن جـودة الطعـام تبقـى مجـالًا لتحسـين الخدمـة، خاصـة أن مـا يقـارب (28%) أعربـن عـن عـدم رضاهـن عـن نوعيتـه.

أما من حيث ملاءمة الغرف، فقد اعتبرت (75%) من المشاركات أن غرف الإقامة غير مكتظة ومناسبة للإقامة بصورة لائقة، ووصفت (77.8%) تجهيزات النوم بأنها مريحة وملائمة لطبيعة النساء، مما يعكس تحسنًا نسبيًا في البنية التحتية. مع ذلك، فإن بقاء نسبة (25%) ممن يَرَين الغرف غير مناسبة يُشير إلى ضرورة تحسين التوزيع المكاني والتهوية وعدد الأسرة المتاحة لكل نزيلة.

في ما يتعلق بالخدمات الصحية، أفادت (88.9%) من النساء أن الوحدات الصحية متوفرة ومناسبة لاحتياجاتهن، مما يدل على استجابة مقبولة للحدّ الأدنى من متطلبات النظافة الشخصية. كما أفادت نسبة (86.1%) بتوفر اللوازم الصحية بشكل مستمر، لكن الشكاوى الميدانية كشفت أن هذا التوفير غالبًا ما يتم إما على حساب النزيلات الخاص، أو من خلال التبرعات المقدمة من مؤسسات مجتمع مدني، وليس كالتزام مباشر من الإدارة. وهو ما يخالف بوضوح القاعدة (5) من قواعد بانكوك التي توجب توفير المستلزمات الصحية الأساسية مجانًا لجميع النساء.

في ما يخص الأمهات المحتجَزات، اعتبرت (52.6%) من النساء أن المرافق المخصصة لوجود أطفالهن الرضع معهن في المركز متوفرة ومناسبة، وهي نسبة تعكس قصورًا واضحًا في البنية التحتية والخدمات المقدَّمة لهذه الفئة الحساسة، لا سيما أن قواعد بانكوك في القاعدة (49) توصي صراحة بتوفير أماكن مناسبة وآمنة للنساء المحتجَزات برفقة أطفالهن.

أما عن حقّ النساء في الحركة والهواء الطلق، فأشارت (100%) من المشاركات إلى وجود مكان مخصّص للتعرض للهواء النقي وممارسة الرياضة، وهي نتيجة إيجابية يجب البناء عليها وتطوير مضمون الأنشطة المقدمة في هذا الفضاء.

ختامًا، تَبرز مؤشرات ظروف الإقامة باعتبارها مقبولة في بعض الجوانب وناقصة في أخرى، مما يتطلب تدخلًا منهجيًا لتحسين جودة الحياة اليومية للنزيلات، خاصة في ما يتعلق بالغذاء، وملاءمة السكن، والرعاية المقدمة للأمهات وأطفالهن، استنادًا إلى ما تفرضه المعايير الدولية ذات الصلة.

خامسًا: الدعم الصحي والاجتماعي وإعادة الإدماج

تُعد الخدمات الصحية والاجتماعية، إلى جانب برامج إعادة الإدماج، من الركائز الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على جودة حياة النساء المحتجَزات ونجاح عملية تأهيلهن ودمجهن مجددًا في المجتمع.

في هـذا الإطـار، تشـير الإدارة العامـة للشرطـة إلى أنّ مراكـز الإصـلاح والتأهيـل توفـر برامـج دعـم نفـسي واجتماعـي للنـزلاء، تشـمل الذكـور والإنـاث، وأن هنـاك حاجـة إلى تطويرهـا بمـا يتوافـق مـع معايـير النـوع الاجتماعـي. أمـا في مـا يتعلـق بالرعايـة الصحيـة، فتؤكـد الإدارة بـأن الرعايـة الصحيـة هـي مـن اختصـاص الخدمـات الطبيـة العسـكرية ووزارة الصحـة، وأنّ إدارة المراكـز تسـعى إلى تعزيـز مسـتوى الخدمـات الطبيـة مـن خـلال تطويـر العيـادات الداخليـة وتنظيـم لقـاءات توعويـة وإرشـادية في الشـؤون الصحيـة.[16] غـير أن نتائـج الاسـتبيان أظهـرت وجـود تباينـات بـين آراء النزيـلات ومـا هـو معلـن مـن طـرف الجهـة الرسـمية صاحبـة الاختصـاص.

أظهـرت نتائـج الاسـتبيان أن نسـبة (88.9%) مـن النزيـلات أكـدن توفـر وحـدات صحيـة داخـل المركـز تلبـي احتياجاتهـن الأساسـية، وهـو مـؤشر إيجـابي يتـماشى مـع القاعـدة (15) مـن قواعـد نيلسـون مانديـلا التـي تلـزم المراكـز بتوفـير مراحيـض كافيـة عـلى أن تكـون نظيفـة ولائقـة للسـجينات. كـما أشـار (86.1%) منهـن إلى توافـر اللـوازم الصحيـة بشـكل مسـتمر، رغـم أن بعـض الشـكاوى كشـفت أن توفـير هـذه اللـوازم يتـم غالبًـا عـلى حسـاب النزيـلات أنفسـهن أو بدعـم مؤسسـات المجتمـع المـدني، مـا يكشـف عـن وجـود فجـوة في تمويـل الخدمـات الصحيـة وضـمان الاسـتمرارية اسـتمراريتها.

عـلى صعيـد الدعـم النفـسي والاجتماعـي، أفـادت نسـبة (62%) مـن النزيـلات بتلقيهـن خدمـات دعـم نفـسي واجتماعـي منتظمـة تشـمل جلسـات استشـارة ومتابعـة نفسـية، وهـو أمـر حيـوي لمعالجـة الصدمـات النفسـية التـي قـد تنتـج عـن فـترة الاحتجـاز. يتـماشى ذلـك مـع القاعـدة (12) مـن قواعـد بانكـوك التـي تؤكـد عـلى أهميـة توفـير برامـج شـاملة للمحتجَـزات تشـمل الرعايـة الصحيـة والعقليـة والتأهيـل الملائـم. في المقابـل، أبلغـت نسـبة (38%) عـن نقـص في هـذه الخدمـات، مـما يشـير إلى الحاجـة الملحـة لتعزيـز القـدرات البشريـة والمـوارد الماليـة لضـمان تقديـم خدمـات نفسـية واجتماعيـة متكاملـة.

في مـا يخـص إعـادة الإدمـاج الاجتماعـي، أبـرزت النتائـج نقصًـا ملموسًـا في البرامـج التـي تسـاعد النزيـلات عـلى التأقلـم مـع المجتمـع بعـد الإفـراج. أعربـت نسـبة كبـيرة مـن المشـاركات (نحـو 70%) عـن شـعور بالعزلـة والخـوف مـن الوصـم الاجتماعـي، مـع غيـاب دعـم فعّـال لإعـادة دمجهـن اجتماعيًـا واقتصاديًـا، مـما يزيـد مـن خطـر الانعـزال والعـودة إلى السـلوكيات التـي أدت للاحتجـاز في الأصـل.

16 وزارة الداخلية، المديرية العامة للشرطة، رسالة موجهة من اللواء علام السقا، مدير عام الشرطة إلى مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، موضوعها: ملاحظات على التقرير الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تحت عنوان «وصول النساء إلى العدالة في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية». رقم: 22321/5، بتاريخ 2025/09/21.

إن غياب برامج إعادة الإدماج الموجهة يتعارض مع القاعدة (46) من قواعد بانكوك التي تشدد على ضرورة توفير دعم شامل يساعد النساء على الاستعداد للحياة خارج السجن من خلال التعليم والتدريب المهني، والدعم النفسي، والمساعدة في إيجاد فرص العمل، مما يقلّل من معدلات العودة للانحراف ويعزز الأمن المجتمعي.

من الناحية القانونية، يَفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته (12) و(15) على الدول توفير أعلى مستويات الرعاية الصحية، وضمان حقّ السجناء في الحصول على برامج تأهيل وإعادة دمج عادلة، بعيدًا عن التمييز والإقصاء.

ختامًا، يبرز الدعم الصحي والاجتماعي وإعادة الإدماج كركيزة متكاملة لا غنى عنها لتمكين النساء المحتجَزات من تجاوز أزمتهن، وتأهيلهن للعيش بكرامة والمشاركة الفعّالة في المجتمع بعد الإفراج، مما يستوجب تطوير السياسات والبرامج ذات الصلة، مع توفير التمويل الكافي والكوادر المؤهلة لتحقيق هذه الأهداف الحيوية.

سادسًا: الحقوق الدينية والتعليمية والمهنية

تُعتبر الحقوق الدينية والتعليمية والمهنية من الجوانب الأساسية التي تساهم في حفظ كرامة النزيلات وتعزيز فرصهن في التطور الشخصي والاجتماعي، وتمكينهن من مواجهة تحدّيات فترة الاحتجاز وبعد الإفراج.

أظهرت نتائج الاستبيان أن نسبة (92%) من النزيلات يُتاح لهن ممارسة شعائرهن الدينية بحريّة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يتوافق مع القاعدة (65) من قواعد نيلسون مانديلا التي تؤكّد على احترام حرية الدين والمعتقد للسجينات، كما تدعم المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق كجزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان. تُعدّ هذه الممارسة دعامة مهمة للاسترخاء النفسي وتوفير دعم روحي يساعد في التكيّف مع ظروف الاحتجاز.

في ما يخص الجانب التعليمي، بينت النتائج أن نسبة (68%) من النزيلات يستفدن من فرص التعليم داخل المركز، سواء عبر برامج محو الأمية أو دورات تعليمية رسمية وغير رسمية. ورغم هذا الإيجاب، أشارت (32%) إلى نقص في توفر البرامج التعليمية أو تعثُّر في وصولهن إليها، مما يعكس تحديات في تخصيص الموارد أو تنسيق الأنشطة التعليمية. تتفق هذه النتائج مع القاعدة (92) من قواعد نيلسون مانديلا التي توصي بتمكين السجينات من الحصول على التعليم والتدريب المهني كوسيلة لتحسين فرصهن المستقبلية.

على صعيد التدريب المهني، أفادت نسبة (54%) فقط من النزيلات بوجود برامج تدريب مهنية داخل المركز، تركّز على مهارات حِرفية وتطوير القدرات الذاتية، بينما أعربت نسبة (46%) عن عدم استفادتهن من هذه البرامج، مما يشير إلى فجوة مهمة على صعيد توفير تأهيل مهني متكامل. يُعدّ هذا الأمر مخالفًا للقاعدة (92) من قواعد نيلسون مانديلا التي تحثّ على توفير التدريب المهني بهدف تعزيز استقلالية النساء وتمكينهن من الاعتماد على أنفسهن بعد الإفراج. تجدر الإشارة إلى أن عدم توفر برامج تدريبية وتعليمية ملائمة يعوق فرص إعادة إدماج النزيلات الاجتماعي والاقتصادي، مما يفاقم مخاطر الإقصاء والعودة إلى بيئة الجريمة.

ختامًا، يظهر تحليل هذا البعد أن مراكز الإصلاح والتأهيل توفر قدرًا معقولًا من الحقوق الدينية، مع وجود تحديات ملحوظة في مجال التعليم والتدريب المهني، مما يستوجب تعزيز البرامج التعليمية والمهنية وتوفير موارد مستدامة تضمن استفادة جميع النزيلات، بما يتوافق مع المعايير الدولية ويعزز فرص إعادة الإدماج الناجح.

سابعًا: خلاصة التحليل الكمي والنوعي

أظهرت نتائج التحليل الكمي والنوعي لمسار النساء المحتجَزات في مراكز الإصلاح والتأهيل مؤشرات متباينة حول مدى الالتزام بالمعايير الدولية. فقد تبين وجود جوانب تُظهر احترامًا لحقوق النزيلات وكرامتهن، إلى جانب تحديات وثغرات تقتضي معالجة جذرية من خلال مراجعة شاملة لسياسات الإدارة وتطويرها.

في ما يتعلق بالأمان والفصل بين الجنسين، أكدت جميع النزيلات (100%) وجود فصل تام بين أقسام النساء وأقسام الرجال، مما يعزز شعورهن بالأمان والاستقلالية داخل المركز. كما أشدن بإدارة القسم النسائي من موظَّفة أنثى، مع منع دخول الذكور إلا بمرافقة موظفة أنثى، وعدم السماح بالتفتيش من الذكور، وهو ما يتوافق مع قواعد بانكوك ونيلسون مانديلا التي تؤكد على حماية الخصوصية الجندرية.

مع ذلك، لوحظ عدم وجود فصل داخلي بين النزيلات بناءً على نوع الجريمة أو الفئة العمرية، وهو أمر يتعارض مع القاعدة (41) من قواعد بانكوك، ويشكل خطرًا على السلامة الجسدية والنفسية ويؤثر سلبًا على جهود إعادة التأهيل.

من ناحية الخصوصية في التواصل، أشارت غالبية النزيلات (86%) إلى توفر غرف مخصصة للزيارات تضمن الخصوصية مع إشراف أمني، بينما لم تحظَ إلا نسبة (43%) بفرص تواصل

هاتفي منتظمة مع أسرهن. كما كشفت غالبية المشاركات (71%) أن المكالمات تتم تحت مراقبة أمنية، مما يحد من خصوصية الاتصال ويفتقر إلى الدعم النفسي والعاطفي المطلوب، ما يستدعي تحسين هذه الجوانب.

في ما يخص المعاملة داخل المراكز، أفادت أغلبية النزيلات (86%) بعدم تعرضهن لأي إساءة جسدية أو نفسية، ما يعكس مستوى مقبولًا من الالتزام بمعايير حظر المعاملة المهينة والقاسية. لكن نسبة (14%) أبلغت عن تعرضها لإهانات أو معاملة مهينة، وهو انتهاك خطير يستوجب التحقيق والمساءلة. كما عبرت نسبة (29%) عن شعور بعدم الأمان، ما يشير إلى وجود نقائص في توفير بيئة احتجاز آمنة، لا سيما في ظل غياب تصنيف داخلي للنزيلات.

أما في ما يخص ظروف الإقامة، فقد عبرت نسبة (73.3%) عن رضاها، مع تأكيد (91.7%) على توفر كميات كافية من الطعام رغم ملاحظات على جودته (72.2%). اعتبرت (75%) الغرف غير مكتظة ومناسبة، ووجدت (77.8%) تجهيزات النوم ملائمة. أما الخدمات الصحية فقد توفرت لـ (88.9%) من النزيلات، مع استمرار توفير اللوازم الصحية بنسبة (86.1%)، رغم اعتماد بعض الموارد على مساهمات غير رسمية. أشارت بعض النزيلات إلى ضعف المرافق الخاصة بالأمهات والأطفال الرضع (52.6%). على الجانب الإيجابي، أشادت جميع النزيلات (100%) بتوفير أماكن للهواء الطلق، ما يمثل جانبًا داعمًا للرفاهية.

في ما يخص الدعم الصحي والاجتماعي، تلقت (88.9%) رعاية صحية أساسية، بينما تلقى (62%) دعمًا نفسيًا واجتماعيًا منتظمًا، مع وجود نقص ملحوظ (38%) في هذه الخدمات. أما برامج إعادة الإدماج، فتعاني من ضعف واضح، إذ عبّرت غالبية النزيلات عن قصورها، مما يزيد من مخاطر العزلة والوصم الاجتماعي بعد الإفراج.

وفي ما يتعلق بالحقوق الدينية والتعليمية والمهنية، تمكنت نسبة عالية (92%) من ممارسة شعائرهن الدينية بحرية داخل المركز، وهو مؤشر إيجابي يتماشى مع حريّة المعتقد. أما البرامج التعليمية فاستفاد منها (68%)، رغم وجود نقص (32%) في هذه البرامج، بينما وفرت فرص التدريب المهني بنسبة (54%) فقط، مع فجوات واضحة في هذا المجال، مما يستدعي تعزيز التعليم والتدريب المهني لتمكين النزيلات ودعم فرص إعادة الإدماج الاقتصادي.

خاتمة:

استنتاجات وتوصيات

كما بيّنت المقدمة، يهدف هذا التقرير إلى تقييم مدى مواءمة السياسات والممارسات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية مع المعايير الوطنية والدولية، خاصة ما يتعلق بحقوق النساء والعدالة المبنية على النوع الاجتماعي. يعكس هذا التقرير، المستند إلى تحليل كمي ونوعي لآراء وتجارب النساء المحتجَزات في مراكز الإصلاح والتأهيل، واقعًا مركبًا يتضمن عناصر تقدُّم مهمة من جهة، وتحديات بنيوية مستمرة من جهة أخرى، ضمن مسار وصول النساء إلى العدالة في سياق الاحتجاز.

أظهرت النتائج أن هناك جهودًا ملموسة تبذلها بعض الجهات الرسمية في توفير بيئة احتجاز أكثر احترامًا للكرامة والخصوصية، تتوافق نسبيًا مع عدد من المعايير الدولية، وخاصة في ما يتعلق بالفصل الجندري، وإدارة الأقسام النسائية، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية.

في المقابل، أشار التقرير إلى وجود فرص واسعة لتعزيز هذه المكتسبات وتحويلها إلى منظومة حماية مستدامة وشاملة، من خلال معالجة الثغرات في مجالات الخصوصية، والدعم النفسي والاجتماعي، وتصنيف النزيلات، وإعادة الإدماج، وضمانات الإجراءات القانونية.

تتطلب ترجمة هذا التوجه الإيجابي إلى ممارسة مؤسسية فعالة إرادةً سياسية واضحة، وتنسيقًا بين المؤسسات العدلية، والإصلاحية، والمجتمع المدني، من أجل إرساء نموذج احتجاز قائم على الكرامة الإنسانية والعدالة الجندرية.

لا شك أن الاستثمار في تحسين ظروف احتجاز النساء، وتمكينهن من حقوقهن القانونية والاجتماعية والثقافية داخل المؤسسة الإصلاحية، هو استثمار مباشر في الأمن المجتمعي

والتماسك الاجتماعي. فالنساء الخارجات من تجربة احتجاز تراعي احتياجاتهن وحقوقهن يكنّ أكثر قدرة على استعادة أدوارهن في المجتمع، وأكثر استعدادًا لبناء حياة قائمة على الاستقلال والكرامة.

من هنا، فإن ضمان وصول النساء إلى العدالة لا يكتمل دون تطوير السياسات العقابية ذات الصلة، لتتحول مراكز الإصلاح من مجرّد فضاءات للضبط والعقاب، إلى مؤسسات داعمة للتمكين، والحماية، وإعادة بناء الحياة، بما يتماشى مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجسّد المبادئ الجوهرية للعدالة الناجزة والشاملة.

أولًا: الاستنتاجات

1. توافر أسس الأمان الجندري في بيئة الاحتجاز

أظهرت النزيلات شعورًا عاليًا بالأمان نتيجة الفصل الصارم بين الجنسين وإدارة الأقسام النسائية من طواقم أنثوية، وهو ما يُعد مؤشرًا إيجابيًا على إدراك الجهات المعنية لحساسية النوع الاجتماعي. يتيح هذا النموذج إمكانية البناء عليه لتوسيع تدابير الحماية الداخلية بين النزيلات أنفسهن، وفق معايير التصنيف الآمن.

2. توفر الحدّ الأدنى من المعاملة الكريمة مع الحاجة إلى تعزيز بيئة داعمة نفسيًا واجتماعيًا

تبيّن أن غالبية النساء المحتجَزات لم يتعرضن لسوء معاملة، وهو ما يعكس وجود توجه مؤسّسي نحو احترام كرامتهن. مع ذلك، برزت الحاجة إلى تطوير بيئة الاحتجاز لتصبح أكثر دعمًا من حيث التفاعل النفسي والاجتماعي، خاصة للفئات الأكثر هشاشة.

3. تحقيق جزئي لحقوق التواصل والخصوصية، مع إمكانيات قائمة للتّوسعة والتحسين

توفر مراكز الإصلاح غرفًا مخصصة للزيارة مما يتيح بيئة داعمة للعلاقات الأسرية، غير أن محدودية فرص الاتصال الهاتفي، وانخفاض الخصوصية، يمثلان مجالات قابلة للتطوير نحو نموذج أكثر اتساقًا مع الكرامة والحقوق.

4. وجود بنية أساسية مقبولة للخدمات، مع إمكانيات واضحة للارتقاء بجودة الحياة داخل المركز

توافر الطعام والخدمات الصحية والنظافة العامة كان جيدًا نسبيًا، لكن تحسين جودة التغذية، وزيادة مراعاة احتياجات الأمهات، وذوات الإعاقة، يُعدّ من المجالات ذات الأولوية لتوفير بيئة إصلاحية إنسانية وشاملة.

5. بداية واعدة في برامج الدعم، بحاجة إلى تعزيز استدامتها وفعاليّتها

يشير وجود برامج دعم نفسي واجتماعي في بعض المراكز إلى وعي بأهمية هذه الخدمات، لكن توسيع نطاقها ليشمل جميع النزيلات، مع ضمان استمراريتها، سيُعزز قدرة النساء على تجاوز تداعيات الاحتجاز، والمضي قدمًا نحو إعادة الاندماج بثقة.

6. الحقوق الدينية والتعليمية والمهنية متاحة جزئيًا، وتشكّل مدخلًا مهمًا للتمكين

توافر حرية ممارسة الشعائر الدينية، والانخراط في التعليم والتدريب المهني بنسبة جيدة، يؤسس لبيئة إصلاحية يمكن البناء عليها. لكن توسيع فرص التعليم المهني، وتطوير محتوى البرامج التعليمية لتكون أكثر ملاءمة وفعالية، يُعزز من فرص التمكين بعد الإفراج.

7. استعداد متزايد لدى الجهات المشغّلة للتجاوب مع احتياجات النساء، يتطلب دعمًا مؤسّسيًا وتشريعيًا

يبدي العاملون في المؤسسات الإصلاحية توجهًا نحو احترام الخصوصية الجندرية والحقوق الأساسية، ما يفتح المجال لتدريب الطواقم، وتطوير سياسات تترجم هذا التوجه إلى ممارسات مؤسسية مستقرة.

ثانيًا: التوصيات

1. في مجال الحماية والإجراءات

- تعزيز تصنيف النزيلات وفق معايير الحماية والرعاية مثل: العمر، ونوع الجريمة، والهشاشة النفسية والاجتماعية، بما يُسهم في الحدّ من الاحتكاك السلبي داخل المراكز، ويعزز بيئة آمنة لكلّ نزيلة.

- تطوير إجراءات الاستقبال والتقييم الأوّلي عند دخول النزيلات، لتشمل تقييمًا شاملًا للاحتياجات الجسدية والنفسية والاجتماعية، وتوجيه كلّ نزيلة إلى الخدمات المناسبة لها.

- تعيين أخصائي خارجي مستقل يتابع تنفيذ الإجراءات القانونية كافة منذ لحظة القبض وحتى ما بعد الإفراج، سواء بانتهاء المحكومية أو في حالات إخلاء السبيل المشروط، على أن يقدم تقارير رقابية دورية حول أيّ تجاوزات، ويقترح الإجراءات التصحيحية اللازمة. يتم ذلك بالتعاون مع أجهزة الرقابة الداخلية في الشرطة والنيابة العامة ودائرة التفتيش القضائي، وبإشراف الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لضمان احترام ضمانات العدالة والكرامة في جميع المراحل.

- إنشاء جهة متابعة داخلية في جهاز الشرطة تُعنى بضمان صحة الإجراءات القانونية منذ لحظة القبض وحتى تنفيذ الحكم والرعاية اللاحقة، لضمان استمرارية المساءلة والرقابة المؤسسية، والتأكيد على ضرورة مراجعة إجراءات التوقيف لدى الشرطة قبل إحالة النساء إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، والتثبت من مدى احترام ضمانات الحرية الشخصية وحقوق الدفاع وفق المعايير الوطنية والدولية.

2. في مجال الاتصال والخصوصية والدعم النفسي

- تعزيز فرص التواصل الهاتفي المنتظم والمضمون مع الأسرة من خلال زيادة عدد المكالمات المسموح بها، وتحسين شروطها بما يضمن الخصوصية والاستقرار العاطفي.

- توسيع برامج الدعم النفسي والاجتماعي لتشمل جميع النزيلات دون استثناء، مع التركيز على الجلسات الفردية، ومرافقة النساء في مراحل التأقلم داخل المركز وما بعده.

- بناء بيئة مؤسسية صديقة للنساء داخل مراكز الإصلاح تتضمن مساحات آمنة للحوار، وأنشطة مجتمعية ومجموعات دعم يقودها مختصون، إضافةً إلى إعداد نماذج تفتيش وتقييم متخصّصة تضمن التزام الجهات العدلية بمعايير التعامل الإنساني واحترام الخصوصية، انسجامًا مع القواعد الدولية النموذجية الخاصة بمعاملة النساء المحتجَزات.

3. في مجال التعليم، التدريب، وإعادة الإدماج

- تطوير البرامج التعليمية والمهنية وتنويعها لتلبي مستويات النزيلات المختلفة، مع مراعاة متطلبات سوق العمل، وإدماج مهارات حياتية تساعد على الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي.

- بناء شراكات مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم تأهيل النساء المحتجَزات، وتمكينهن من الحصول على فرص عمل بعد الإفراج.

- إدماج خطة لإعادة الإدماج لكلّ نزيلة قبل الإفراج عنها، تشمل الدعم النفسي، والتوجيه المهني، وتحضير الأسرة والمجتمع المحلي لاستقبالها.

- تنفيذ برامج تدريبية متواصلة تستهدف الكوادر الإدارية والقضائية والتنفيذية في منظومة العدالة، لتعزيز قدراتهم على التعامل مع قضايا النساء المحتجَزات من منظور حقوقي وإنساني، وضمان اتساق ممارساتهم مع المعايير الدولية ذات الصلة.

- اعتماد عقوبات بديلة في القضايا المالية التي تخص النساء، خصوصًا اللواتي يتعرضن للاستغلال أو الابتزاز من الأزواج في إصدار شيكات دون رصيد، بما يضمن عدم تقييد حريتهن في ظروف قهرية اجتماعية واقتصادية.

4. في مجال المساءلة والحكم الرشيد

- تعزيز الشفافية والمساءلة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل عبر نشر آليات تقديم الشكاوى بوضوح، وضمان متابعتها بسرية وفعالية دون خوف من الانتقام.

- تدريب الطواقم العاملة على مبادئ حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، مع تطوير مهارات التواصل الإنساني، والحدّ من الممارسات التمييزية أو الإقصائية.

- إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية ذات العلاقة بمنظومة العدالة ومراكز الإصلاح، وضمان مواءمتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، واتخاذ الإجراءات التنفيذية الكفيلة بتفعيلها.

- مواصلة تمكين المؤسسات الرقابية المستقلة، خاصة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم"، من الوصول المنتظم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل وإصدار تقارير علنية دورية تستند إلى معايير التقييم الحقوقي.

المصادر والمراجع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 A (د-21) في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.
- إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981.
- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيو 1987.
- القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بكين، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 112/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم – قواعد هافانا، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.
- بروتوكول إسطنبول بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد عام 1999.

- قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، اعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات – قواعد بانكوك، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 229/65 المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 2010.
- قرار مجلس حقوق الإنسان 11/17 (2011) بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي – اتفاقية إسطنبول، اعتمدت في 2011.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – قواعد نيلسون مانديلا، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.
- قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون".
- قانون رقم (3) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (6) لسنة 1998.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- Nawaat. *Women's Prisons in Tunisia: Punishment without Rehabilitation*.
- The Guardian. *Revealed: Saudi Arabia's Secretive Rehabilitation 'Prisons' for Disobedient Women*.
- Egyptian Human Rights Forum. *Inside Women's Prisons in Egypt: Conditions and Violations Behind Bars*.
- UN Women. *Virtual Knowledge Center to End Violence Against Women & Girls*. Available at: https://www.endvawnow.org/en/modules/view/15-shelter.html.
- Global Network of Women's Shelters. *Shelters' Module*.
- United Nations. *Shelters for Women and Girls at Risk of or Survivors of Violence, Shelter Module* (2013). Available at: http://www.endvawnow.org/uploads/modules/pdf/1363538451.pdf.
- United Nations. *Shelters for Women Survivors of Violence: Availability and Accessibility in the Arab Region* (2019).
- مذكرة مُقدمة من القاضي مها عبد العال إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، موضوعها: «مذكرة بخصوص تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول وصول النساء إلى العدالة في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية»، بتاريخ 2025/09/14.
- ملاحظات مقدمة من الأستاذ جميل سجدية، رئيس نيابة، خلال جلسة النقاش التي عقدتها الهيئة بتاريخ 2025/09/19، لنقاش مسودة التقرير، وشارك بها الأستاذ سجدية ممثلًا عن النيابة العامة.
- وزارة الداخلية، المديرية العامة للشرطة، رسالة موجهة من اللواء علام السقا، مدير عام الشرطة إلى مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، موضوعها: ملاحظات على التقرير الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تحت عنوان «وصول النساء إلى العدالة في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية». رقم: 22321/5، بتاريخ 2025/09/21.
- وزارة شؤون المرأة، مكتب الوزير، رسالة موجهة من الوزيرة منى الخليلي، موضوعها: «ملاحظات وزارة شؤون المرأة بشأن التقرير الخاص بوصول النساء إلى العدالة في مراكز الإصلاح والتأهيل»، بتاريخ 2025/09/28.

ملحق

استمارة قياس وصول النساء إلى العدالة في مراكز الإصلاح والتأهيل- المرحلة الثانية

بيانات النزيلة الاساسية

V1	أسم النزيلة الرباعي:	
V2	العمر (بالتاريخ):	.....
V3	هل النزيلة من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة؟	1. لا توجد إعاقة 2. إعاقة بصرية 3. إعاقة سمعية 4. إعاقة حركية 5. إعاقة ذهنية 6. إعاقة نفسية
V4	الحالة الاجتماعية:	1. عزباء 2. متزوجة 3. مطلقة 4. أرملة 5. غير ذلك
V5	عدد الأطفال:	1. لا يوجد 2. ولد واحد 3. ولدان 4. 3 أولاد 5. 4 أو أكثر
V6	المستوى التعليمي:	1. أمية 2. تعليم أساسي 3. طالبة ثانوي 4. توجيهي 5. طالبة جامعية 6. طالبة دبلوم 7. دبلوم 8. جامعية 9. دراسات عليا
V7	طبيعة الاحتجاز:	1. موقوفة 2. محكومة
V8	مكان الاحتجاز:	1. م أريحا 2. م الخليل 3. م بيت لحم 4. م جنين 5. م رام الله 6. م طولكرم 7. م نابلس 8. أنصار للنساء 9. م الشمال 10. م الوسطى 11. م طيبة 12. أخرى (حدد.....)
V9	مكان السكن:	1. أريحا 2. الخليل 3. القدس 4. بيت لحم 5. جنين 6. رام الله 7. سلفيت 8. طوباس 9. طولكرم 10. قلقيلية 11. نابلس 12. غزة 13. شمال غزة 14. خان يونس 15. رفح
V10	تصنيف التجمع السكني	1. مدينة 2. قرية 3. مخيم 4. تجمع بدوي
V11	تاريخ الاحتجاز(يوم/شهر/سنة):	.....

V12	التكييف الجرمي للفعل	1. جنائية 2. جنحة 3. مخالفة
V13	خلفية: أسباب التوقيف	.....
Q14	هل النزيلة هي من إحدى الفئات المحمية بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؟	1. نعم 2. لا

الجزء الأول: حالة النزيلة قبل الوصول إلى مركز الإصلاح والتأهيل

1. حالة النزيلة خلال مرحلة التوقيف في مراكز الشرطة ومراكز التوقيف المختلفة

Q1	تم القبض على النزيلة بطريقة – غير مهينة أو تنطوي على العنف أو القوة أو الإساءة؟	1. نعم 2. لا
Q2	في حال كانت الإجابة بلا: يرجى توضيح طبيعة المعاملة المهينة؟	.....
Q3	تم القبض على النزيلة بموجب مذكرة قبض أو متلبسة بجرم ما؟	1. نعم 2. لا
	أبرزت جهة القبض مذكرة القبض على النزيلة قبل المباشرة في القبض عليها؟	1. نعم 2. لا
Q4	أبلغ مأمور الضبط النزيلة بأسباب القبض عليها؟	1. نعم 2. لا
Q5	تم التعامل مع النزيلة من قبل ضابطات أو مكلفات بالأمن متخصصات؟	1. نعم 2. لا
Q6	تم احتجاز النزيلة في مركز التوقيف في مكان منفصل عن الرجال؟	1. نعم 2. لا
Q7	تم توضيح الموقف القانوني للنزيلة من قبل المحقق وإبلاغها بحقوقها والتهم الموجهة ضدها؟	1. نعم 2. لا
Q8	تم توفير الاحتياجات الأساسية للنزيلة خلال مرحلة التوقيف بما يراعي طبيعتها؟	1. نعم 2. لا
Q9	لم تواجه النزيلة ضغوطًا بسبب كونها أنثى خلال مرحلة التوقيف؟	1. نعم 2. لا
Q10	في حال واجهت النزيلة أي ضغوط، يرجى توضيح طبيعتها	.....

Q11	واجهت النزيلة حادثة عنف أو تحرش أو معاملة مهينة من قبل أحد العاملين في مركز التوقيف؟	1. لم تواجه أي عنف 3. عنف نفسي 5. استغلال اقتصادي 7. تحرش جنسي	2. عنف جسدي 4. عنف اجتماعي 6. استغلال جنسي 8. تحرش لفظي
Q12	واجهت/ تواجه النزيلة أي حادثة عنف أو تحرش أو معاملة مهينة من قبل أحد النزلاء/ النزيلات في مركز التوقيف؟	1. لم تواجه أي عنف 3. عنف نفسي 5. استغلال اقتصادي 7. تحرش جنسي	2. عنف جسدي 4. عنف اجتماعي 6. استغلال جنسي 8. تحرش لفظي
Q13	علمت النزيلة بحقها في تقديم شكوى ضد أي معاملة مسيئة لها خلال مرحلة التوقيف؟	1. نعم	2. لا
Q14	استخدمت النزيلة حقها في تقديم شكوى ضد أي معاملة مسيئة لها خلال مرحلة التوقيف؟	1. نعم	2. لا
Q15	استطاعت النزيلة التواصل مع اسرتها وأقاربها فور وصولها إلى مركز التوقيف؟	1. نعم	2. لا
Q16	علمت النزيلة بحقها في الحصول على مشورة قانونية قبل سماع أقوالها في ما هو منسوب إليها وقبل التحقيق معها؟	1. نعم	2. لا
Q17	تم تزويد النزيلة بمعلومات بشأن قواعد مركز الاحتجاز ولوائحه والنظام المتبع فيه بلغة تفهمها؟	1. نعم	2. لا
Q18	في حالة احتجاز مع وجود أطفال مع النزيلة، تمت مراعاة احتياجات الأطفال وتوفير مكان مناسب لتواجدهم فيه خلال فترة الاحتجاز؟	1. نعم	2. لا
Q19	تم عرض النزيلة فورًا على الخدمات الطبية العسكرية/ الجهات الطبية الحكومية لتوضيح حالتها الصحية؟	1. نعم	2. لا
Q20	لم يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب، أو على الأقل موظفة من النساء من العاملين في المركز؟	1. نعم	2. لا
Q21	جرت الفحوص الطبية على نحو يكفل الكرامة والخصوصية والسرية؟	1. نعم	2. لا

2. حالة النزيلة خلال مرحلة العرض على النيابة

Q22	لم تواجهه النزيلة خلال فترة نقلها من وإلى دار النيابة حادثة عنف أو تحرش من قبل المسؤولين عن النقل أو أفراد الأمن والحراسات أو من العاملين في دار النيابة؟	1. نعم	2. لا
Q23	في حال كانت الإجابة لا، يرجي توضيح طبيعة العنف أو التحرش؟	1. عنف جسدي 3. عنف نفسي او لفظي 5. استغلال اقتصادي	2. تحرش جنسي 4. عنف اجتماعي 6. استغلال جنسي
Q24	لم تكن معاملة أفراد الأمن أو أفراد الحراسات خلال عمليات النقل مهينة للكرامة؟	1. نعم	2. لا
Q25	تمت معاينة جسم النزيلة فور وصولها إلى النيابة؟	1. نعم	2. لا
Q26	في حال كانت الإجابة بنعم، من قام بالمعاينة؟	1. سيدة	2. رجل
Q27	شعرت النزيلة أنها محمية أثناء وجودها في مكاتب النيابة العامة؟	1. نعم	2. لا
Q28	أولى وكيل النيابة الاهتمام الكافي بالنزيلة أثناء استجوابها وقام بتدوين كامل أقوالها بلغة بسيطة تفهمها وتم تسجيل جميع أقوالها؟	1. بدرجة كبيرة 2. بدرجة متوسطة 3. بدرجة منخفضة	
Q29	قام وكيل النيابة بتوضيح الحقوق القانونية للنزيلة وغيرها من الحقوق قبل الشروع بإجراءات الاستجواب؟	1. نعم	2. لا
Q30	قام وكيل النيابة بإفهام النزيلة بحقها بالاستعانة بمحامٍ؟	1. نعم	2. لا
Q31	تمتعت النزيلة بخدمات استشارات قانونية من أحد المحاميين؟		

Q32	تم سماع اقوال النزيلة في حضور المحامي الخاص بها؟	1. نعم	2. لا
Q33	اتخذت النيابة كافة التدابير لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام من النزيلة في حال قدمت بلاغًا بالاعتداء الجسدي أو الجنسي أو أي شكل من اشكال العنف؟	1. نعم	2. لا

3. حالة النزيلة خلال مرحلة العرض على القضاء (في حالة عدم العرض على القضاء انتقل إلى الجزء 4)

Q34	مواجهة النزيلة أي ضغوط بسبب النوع الاجتماعي خلال مرحلة التقاضي	1. لم تواجه النزيلة أي ضغوط 2. واجهت ضغوط عائلية 3. واجهت ضغوط قضائية 4. واجهت ضغوط من نظيراتها في مكان الاحتجاز	
Q35	هل ووجهت النزيلة خلال فترة نقلها من وإلى دار القضاء حادثة عنف أو تحرش من قبل المسؤولين عن النقل أو أفراد الأمن والحراسات أو من العاملين في دار القضاء؟	1. نعم	2. لا
Q36	في حال كانت الإجابة بلا، يرجي توضيح طبيعة العنف أو التحرش	1. عنف جسدي 3. عنف نفسي 5. استغلال اقتصادي	2. تحرش جنسي 4. عنف اجتماعي 6. استغلال جنسي
Q37	لم تكن معاملة أفراد الأمن او أفراد الحراسات خلال عمليات النقل مهينة للكرامة؟	1. نعم	2. لا
Q38	أستمع القاضي إلى النزيلة وأعطاها الفرصة لتوضيح موقفها؟	1. نعم	2. لا
Q39	كانت النزيلة خلال مرحلة التقاضي على علم بحقوقها وبالأحكام الصادرة ضدها؟	1. نعم	2. لا
Q40	علمت النزيلة بحقها في تقديم شكوى ضد أي معاملة مسيئة لها خلال مرحلة التقاضي؟	1. نعم	2. لا
Q41	استخدمت النزيلة حقّها في تقديم شكوى ضد أية معاملة مسيئة لها خلال مرحلة التقاضي؟	1. نعم	2. لا
Q42	هل تمتعت النزيلة بخدمات محامي دفاع خاص؟	1. نعم	2. لا

Q43	المحامي الخاص بالنزيلة خلال مرحلة التقاضي تم تعينه:	1. من قبل النزيلة أو أحد أفراد أسرتها 2. من قبل مؤسسة أو هيئة محلية 3. من قبل مؤسسة أو هيئة دولية 4. من قبل المحكمة

4. حالة النزيلة خلال مرحلة التواجد في مركز الإصلاح والتأهيل

Q44	تم عرض النزيلة على طبيبة الخدمات الطبية العسكرية/ الجهات الطبية الحكومية عند دخولها إلى المركز؟	1. نعم	2. لا
Q45	تم عرض النزيلة على طبيب/طبيبة نفسية لتقييم حالتها النفسية عند دخولها إلى المركز؟	1. نعم	2. لا
Q46	تم عرض الطفل الذي بصحبة النزيلة (إن وجد) على طبيب للفحص الصحي وتحديد طرق العناية الطبية الواجبة له؟	1. نعم	2. لا
Q47	تم إبلاغ النزيلة بحقها في اللجوء إلى السلطات القضائية إذا أسفر الفحص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف	1. نعم	2. لا
Q48	لم يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب، أو على الأقل موظفة من النساء من العاملين في المركز؟	1. نعم	2. لا
Q49	جرت الفحوص الطبية على نحو يكفل الكرامة والخصوصية والسرية	1. نعم	2. لا
Q50	يوفر المركز الدعم النفسي والاجتماعي المناسب للحيلولة دون إقدام النزيلات على أذى النفس أو الانتحار؟	1. نعم	2. لا
Q51	لم يحدث أن دخل أحد العاملين في المركز إلى غرفة النزيلة ليلًا دون تبليغها	1. نعم	2. لا
Q52	لم تواجه النزيلة أية حادثة عنف أو تحرش أو معاملة مهينة من قبل أحد الحراس/ات أو العاملين/ات في المركز؟	1. نعم	2. لا
Q53	لم تواجه النزيلة أي حادثة عنف أو تحرش أو معاملة مهينة من قبل أحد النزيلات في المركز؟	1. نعم	2. لا

Q54	علمت النزيلة بحقها في تقديم شكوى ضد أي معاملة مسيئة لها خلال مرحلة وجودها في المركز؟	1. نعم	2. لا
Q55	استخدمت النزيلة حقها في تقديم شكوى ضد أي معاملة مسيئة لها خلال مرحلة وجودها في المركز؟	1. نعم	2. لا
Q56	تمت متابعة حادثة العنف ضد النزيلة من قبل إدارة المركز وتم توفير الحماية والدعم والمشورة للنزيلة؟	1. نعم	2. لا
Q57	لم يتم أيقاع عقوبة أو مخالفة على النزيلة خلال فترة إقامتها في المركز بسبب النوع الاجتماعي؟	1. نعم	2. لا
Q58	لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفالهن والأمهات المرضعات؟	1. نعم	2. لا

الجزء الثاني: ظروف منشأة الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر النزيلة

A1	تعزل النساء المحتجَزات عن الرجال في أجزاء /أقسام منفصلة تشعرهن بالأمان؟	1. نعم	2. لا
A2	ترأس قسم النساء / المركز الخاص بالنساء موظفة مسؤولة أنثى تحمل جميع مفاتيح المركز أو القسم؟	1. نعم	2. لا
A3	لا يسمح بدخول أي موظف ذكر إلى المركز/ القسم إلا بمرافقة موظفة أنثى؟	1. نعم	2. لا
A4	يمنع تفتيش النزيلات من قبل موظفين ذكور؟	1. نعم	2. لا
A5	يتم الفصل بين النزيلات حسب التهمة والعمر؟	1. نعم	2. لا
A6	يتوفر الطعام وبكميات مشبعة؟	1. نعم	2. لا
A7	يتوفر الطعام بجودة جيدة؟	1. نعم	2. لا
A8	تعتبر غرف الإقامة غير مكتظة ومناسبة للإقامة بصورة لائقة؟	1. نعم	2. لا
A9	تعتبر تجهيزات النوم مريحة وملائمة لطبيعة النساء؟	1. نعم	2. لا

A10	تعتبر الوحدات الصحية متوفرة ومناسبة لاحتياجات النساء	1. نعم 2. لا
A11	تتوفر مرافق مناسبة لوجود ابني/ابنتي الرضيع/ه معي (في حال وجود الطفل مع الأم فقط)؟	1. نعم 2. لا
A12	يتوفر في المركز مكان مخصص ومساحة مناسبة لاستخدامات تعرض النزيلات للهواء النقي وممارسة الرياضة يوميًا؟	1. نعم 2. لا
A13	يسمح بزيارة الأهل مرة أسبوعيًا على الأقل	1. نعم 2. لا
A14	إذا كانت الإجابة لا: برجاء تحديد السبب	1. قطع الأهل الزيارات مع النزيلة بسبب تواجدها في مركز الإصلاح والتأهيل 2. صعوبة وصول الأهل إلى مركز الإصلاح بسبب بعد المسافة أو لأسباب أخرى 3. لا يعرف الأهل مكان احتجاز النزيلة 4. النزيلة متواجدة بحالة الخطر على حياتها ويمنع استقبال الزيارات لها 5. أخرى: حدد
A15	يسمح بالاتصال الجسدي بين الأمهات المحتجَزات وأطفالهن عند الزيارة؟	1. نعم 2. لا
A16	تتلقى النزيلة زيارات فعلية من أولادها داخل المركز؟	1. نعم 2. لا
A17	إذا كانت الإجابة بلا: برجاء تحديد السبب	1. منع الأولاد من الزيارة من قبل أحد أفراد الأسرة 2. الأطفال يرفضون زيارة الأم 3. الأم ترفض زيارة أبنائها لها بسبب أن المركز مكان غير مناسب لرؤيتها فيه 4. الأطفال يتواجدون في مؤسسة رعاية بعيدة عن المركز، مما يقتضي ترتيبات خاصة 5. أخرى: حدد
A18	يوجد مكان يصلح لممارسة النزيلة حقها في العبادة الصلاة؟	1. نعم 2. لا
A19	في حال لم تستكمل النزيلة تعليمها، هل توفر لها داخل المركز الفرصة لاستكمال تعليمها؟	1. لا لم تتوفر 2. التعليم الأساسي 3. التعليم الثانوي 4. التعليم الجامعي 5. التعليم المهني أو التقني
A20	تلقت النزيلة أحد أنواع التدريب المهني خلال فترة إقامتها في المركز	1. نعم 2. لا

A21	في حالة الإجابة بنعم: يرجي توضيح نوع التدريب	.....
A22	يتوفر في المركز خدمات الدعم والتأهيل؟	1. الدعم والتأهيل النفسي 2. الدعم والتأهيل الاجتماعي 3. الدعم والتأهيل الاقتصادي 4. الدعم والتأهيل التعليمي
A23	يوجد في المنشأة طبيبة أو مختصة صحية أستطيع اللجوء إليها؟	1. مرة أسبوعيًا 2. مرتان اسبوعيا 3. مرات أسبوعيًا 4. مرات أسبوعيًا 5. مرات أسبوعيًا 6. مرات أو أكثر
A24	يتم توفير كافة اللوازم الصحية اللازمة للنساء وبشكل مستمر؟	1. نعم 2. لا
A25	تتم استشارتي بشأن الأشخاص الذين يسمح لهم بزيارتي؟	1. نعم 2. لا
A26	سمحت إدارة المركز لي بأخذ إجازات منزلية للمشاركة في الأحداث الخاصة بأطفالي وأسرتي؟	1. نعم 2. لا
A27	يوفر المركز برامج شاملة لإعادة دمج النساء اللواتي أنهين محكوميتهم في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي؟	1. نعم 2. لا